المختصر المفيد

فيما لا يجوز الإخلال به لكل مكلف من العبيد

تأليف

شيخ الإسلام القاضي العلامة

أحمد بن إسماعيل القرشي العُلفي

رضوان الله عليه- ت/ ١٢٨٢هـ



صف وتحقيق وإخراج

مكتبة أهل البيت (ع)

اليمن - صعدة - ت (٥٣١٥٨٠)

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

مقدمة مكتبة أهل البيت (ع)

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين.

وبعد:

فاستجابة لقول الله سبحانه وتعالى:﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُول إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ**﴾[الأنفال:٢٤] ولقوله تعالى:﴿**وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾[آل عمران:١٠٤]ولقوله تعالى:﴿ **قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى**﴾[الشورى:٢٣]، ولقوله تعالى:﴿**إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا**﴾ [الأحزاب:٣٣] ولقوله تعالى: ﴿**إنما وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ**﴾ [المائدة:٥٥].

ولقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:((إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا من بعدي أبداً كتاب اللّه وعترتي أهل بيتي، إن اللطيف الخبير نبأني أنهما لن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض))، ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أهل بيتي فيكم كسفينة نوح، من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق وهوى))، ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أهل بيتي أمان لأهل الأرض كما أن النجوم أمان لأهل السماء))، ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من سرّه أن يحيا

حياتي؛ ويموت مماتي؛ ويسكن جنة عدن التي وعدني ربي؛ فليتول علياً وذريته من بعدي؛ وليتولّ وليه؛ وليقتد بأهل بيتي؛ فإنهم عترتي؛ خُلقوا من طينتي؛ ورُزقوا فهمي وعلمي)) الخبر- وقد بيّن صلى الله عليه وآله وسلم بأنهم علي وفاطمة والحسن والحسين وذريّتهما عليهم السلام، عندما جلّلهم صلى الله عليه وآله وسلم بكساءٍ وقال: ((اللّهم هؤلاء أهل بيتي فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً)).

استجابةً لذلك كلّه كان تأسيس مكتبة أهل البيت عليهم السلام.

ففي هذه المرحلة الحرجة من التاريخ؛ التي يتلقّى فيها مذهب أهل البيت عليهم السلام مُمثلاً في الزيدية، أنواعَ الهجمات الشرسة، رأينا المساهمة في نشر مذهب أهل البيت المطهرين صلوات الله عليهم عَبْر نَشْرِ ما خلّفه أئمتهم الأطهار عليهم السلام وشيعتهم الأبرار رضي الله عنهم، وما ذلك إلا لِثِقَتِنا وقناعتنا بأن العقائد التي حملها أهل البيت عليهم السلام هي مراد الله تعالى في أرضه، ودينه القويم، وصراطه المستقيم، وهي تُعبِّر عن نفسها عبر موافقتها للفطرة البشرية السليمة، ولما ورد في كتاب الله عزّ وجل وسنة نبيّه صلى الله عليه وآله وسلم.

واستجابةً من أهل البيت صلوات الله عليهم لأوامر الله تعالى، وشفقة منهم بأمة جدّهم صلى الله عليه وآله وسلم، كان منهم تعميدُ هذه العقائد وترسيخها بدمائهم الزكيّة الطاهرة على مرور الأزمان، وفي كلّ مكان، ومن تأمّل التاريخ وجَدَهم قد ضحّوا بكل غالٍ ونفيس في

سبيل الدفاع عنها وتثبيتها، ثائرين على العقائد الهدَّامة، منادين بالتوحيد والعدالة، توحيد الله عز وجل وتنزيهه سبحانه وتعالى، والإيمان بصدق وعده ووعيده، والرضا بخيرته من خَلْقِه.

ولأن مذهبهم صلوات الله عليهم دينُ الله تعالى وشرعه، ومرادُ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وإرْثُه، فهو باقٍ إلى أن يرث الله الأرض ومنْ عليها، وما ذلك إلا مصداق قول رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((إن اللطيف الخبير نبأني أنهما لن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض)).

قال والدنا الإمام الحجّة/ مجد الدين بن محمد المؤيدي عَلَيْهِ السَّلَامُ : (واعلم أن الله جلّ جلاله لم يرتضِ لعباده إلا ديناً قويماً، وصراطاً مستقيماً، وسبيلاً واحداً، وطريقاً قاسطاً، وكفى بقوله عزّ وجل: ﴿**وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾ [الأنعام:١٥٣].

وقد علمتَ أن دين الله لا يكون تابعاً للأهواء: ﴿**وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ**﴾ [المؤمنون:٧١]، ﴿**فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ**﴾ [يونس:٣٢]، ﴿**شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ**﴾ [الشورى:٢١].

وقد خاطبَ سيّد رسله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بقوله عز وجل: ﴿**فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ(١١٢)وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنْصَرُونَ(١١٣)**﴾ [هود:١١٢-١١٣]، مع أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ومن معه من

أهل بدر، فتدّبر واعتبر إن كنتَ من ذوي الاعتبار، فإذا أحطتَ علماً بذلك، وعقلتَ عن الله وعن رسوله ما ألزمك في تلك المسالك، علمتَ أنه يتحتّم عليك عرفانُ الحق واتباعه، وموالاة أهله، والكون معهم، ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ**﴾ [التوبة:١١٩]، ومفارقةُ الباطل وأتباعه، ومباينتهم ﴿**وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ**﴾ [المائدة:٥١]، ﴿**لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا ءَابَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ**﴾ [المجادلة:٢٢]، ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ**﴾ [الممتحنة:١]، في آيات تُتْلى، وأخبار تُمْلَى، ولن تتمكن من معرفة الحق وأهله إلا بالاعتماد على حجج الله الواضحة، وبراهينه البيّنة اللائحة، التي هدى الخلق بها إلى الحق، غير معرّج على هوى، ولا ملتفت إلى جدال ولا مراء، ولا مبال بمذهب، ولا محام عن منصب، ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ**﴾ [النساء:١٣٥][(١)].

وقد صَدَرَ بحمد الله تعالى عن مكتبة أهل البيت(ع):

١- الشافي. تأليف/ الإمام الحجة عبدالله بن حمزة عليه السلام ٦١٤هـ، مذيّلاً بالتعليق الوافي في تخريج أحاديث الشافي، تأليف السيد العلامة نجم

(١) – التحف الفاطمية شرح الزلف الإمامية.

العترة الطاهرة/ الحسن بن الحسين بن محمد رحمه الله تعالى١٣٨٨هـ.

٢- مَطْلَعُ البُدُوْرِ وَمَجْمَعُ البُحُوْرِ في تراجم رجال الزيدية، تأليف/ القاضي العلامة المؤرّخ شهاب الدين أحمد بن صالح بن أبي الرجال رحمه الله تعالى، ١٠٢٩هـ -١٠٩٢هـ.

٣- مَطَاْلِعُ الأَنْوَاْرِ وَمَشَاْرُقُ الشّمُوْسِ وَالأَقْمَاْرِ - ديوان الإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة عليه السلام - ٦١٤هـ.

٤- مجموع كتب ورسائل الإمام المهدي الحسين بن القاسم العياني عليه السلام ٣٧٦هـ - ٤٠٤هـ.

٥- مَحَاسِنِ الأَزْهَارِ في تَفْصِيْلِ مَنَاقِبِ العِتْرَةِ الأَطْهَاْرِ، شرح القصيدة التي نظمها الإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة عليه السلام، تأليف/ الفقيه العلامة الشهيد حميد بن أحمد المحلّي الهمداني الوادعي رحمه الله تعالى - ٦٥٢هـ.

٦- مجموع السيد حميدان، تأليف/ السيد العالم نور الدين أبي عبدالله حميدان بن يحيى بن حميدان القاسمي الحسني رضي الله تعالى عنه.

٧-السفينة المنجية في مستخلص المرفوع من الأدعية، تأليف/ الإمام أحمد بن هاشم عليه السلام- ت ١٢٦٩هـ.

٨- لوامع الأنوار في جوامع العلوم والآثار وتراجم أولي العلم والأنظار، تأليف/ الإمام الحجة/ مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي عليه السلام ١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ.

٩- مجموع كتب ورسائل الإمام الأعظم أمير المؤمنين زيد بن

علي عليه السلام، تأليف/ الإمام الأعظم زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام ٧٥هـ - ١٢٢هـ.

١٠- شرح الرسالة الناصحة بالأدلة الواضحة، تأليف/ الإمام الحجة عبدالله بن حمزة عليه السلام- ت ٦١٤هـ.

١١- صفوة الاختيار في أصول الفقه، تأليف/ الإمام الحجة عبدالله بن حمزة عليه السلام ت٦١٤هـ.

١٢- المختار من صحيح الأحاديث والآثار من كتب الأئمة الأطهار وشيعتهم الأخيار، لِمُخْتَصِرِهِ/ السيّد العلامة محمد بن يحيى بن الحسين بن محمد حفظه الله تعالى، اختصره من الصحيح المختار للسيد العلامة/ محمد بن حسن العجري رحمه الله تعالى.

١٣- هداية الراغبين إلى مذهب العترة الطاهرين، تأليف/ السيد الإمام الهادي بن إبراهيم الوزير عليه السلام- ت٨٢٢هـ.

١٤- الإفادة في تاريخ الأئمة السادة، تأليف/ الإمام أبي طالب يحيى بن الحسين الهاروني عليه السلام - ٤٢٤ هـ.

١٥- المنير- على مذهب الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم – عَلَيْهما السَّلام-،تأليف/ أحمد بن موسى الطبري رضي الله عنه.

١٦- نهاية التنويه في إزهاق التمويه، تأليف السيد الإمام / الهادي بن إبراهيم الوزير عليه السلام - ٨٢٢هـ.

١٧- تنبيه الغافلين عن فضائل الطالبين، تأليف/ الحاكم الجشمي

الحسن بن محمد بن كرامة رحمه الله تعالى - ٤٩٤هـ.

١٨- عيون المختار من فنون الأشعار والآثار، تأليف الإمام الحجة/ مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي عليه السلام ١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ.

١٩- أخبار فخ وخبر يحيى بن عبدالله عليه السلام وأخيه إدريس بن عبدالله عليه السلام، تأليف/ أحمد بن سهل الرازي رحمه الله تعالى.

٢٠- الوافد على العالِم، تأليف/ الإمام نجم آل الرسول القاسم بن إبراهيم الرسي عليه السلام - ٢٤٦ هـ.

٢١- الهجرة والوصية، تأليف/ الإمام محمد بن القاسم بن إبراهيم الرسي عليه السلام.

٢٢-الجامعة المهمة في أسانيد كتب الأئمة، تأليف/ الإمام الحجة مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي عليه السلام ١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ.

٢٣- المختصر المفيد فيما لا يجوز الإخلال به لكلّ مكلف من العبيد، تأليف/ القاضي العلامة أحمد بن إسماعيل العلفي رضي الله عنه ت ١٢٨٢هـ.

٢٤- خمسون خطبة للجمع والأعياد.

٢٥- رسالة الثبات فيما على البنين والبنات، تأليف/ الإمام الحجة عبدالله بن حمزة عليه السلام ت٦١٤هـ.

٢٦-الرسالة الصادعة بالدليل في الرد على صاحب التبديع والتضليل، تأليف/ الإمام الحجة/ مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي عليه السلام١٣٣٢هـ-١٤٢٨هـ.

٢٧- إيضاح الدلالة في تحقيق أحكام العدالة، تأليف/ الإمام الحجة

مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي عليه السلام ١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ.

٢٨- الحجج المنيرة على الأصول الخطيرة، تأليف/الإمام الحجة مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي عليه السلام ١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ.

٢٩- النور الساطع، تأليف/ الإمام الهادي الحسن بن يحيى القاسمي عليه السلام ١٣٤٣هـ.

٣٠- سبيل الرشاد إلى معرفة ربّ العباد، تأليف/ السيد العلامة محمد بن الحسن بن الإمام القاسم بن محمد عليه السلام ١٠١٠هـ - ١٠٧٩هـ.

٣١- الجواب الكاشف للإلتباس عن مسائل الإفريقي إلياس - ويليه/ الجواب الراقي على مسائل العراقي، تأليف/ السيد العلامة الحسين بن يحيى بن الحسين بن محمد حفظه الله تعالى.

٣٢- أصول الدين، تأليف/الإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين عليه السلام ٢٤٥هـ - ٢٩٨هـ.

٣٣- الرسالة البديعة المعلنة بفضائل الشيعة، تأليف/ القاضي العلامة عبدالله بن زيد العنسي رحمه الله تعالى - ٦٦٧هـ.

٣٤- العقد الثمين في معرفة رب العالمين، تأليف الأمير الحسين بن بدرالدين محمد بن أحمد عليه السلام ٦٦٣هـ.

٣٥- الكامل المنير في إثبات ولاية أمير المؤمنين عليه السلام. تأليف الإمام القاسم بن إبراهيم الرسي عليه السلام ٢٤٦هـ.

٣٦- كتابُ التَّحْرِيْرِ، تأليف/ الإمام الناطق بالحق أبي طالب يحيى

بن الحسين الهاروني عليه السلام- ٤٢٤هـ.

٣٧- مجموع فتاوى الإمام المهدي محمد بن القاسم الحسيني عليه السلام ١٣١٩هـ.

٣٨- القول السديد شرح منظومة هداية الرشيد، تأليف/ السيد العلامة الحسين بن يحيى بن الحسين بن محمد حفظه الله تعالى.

٣٩- قصد السبيل إلى معرفة الجليل، تأليف السيد العلامة/ محمد بن عبدالله عوض حفظه الله تعالى.

٤٠- نظرات في ملامح المذهب الزيدي وخصائصه، تأليف السيد العلامة/ محمد بن عبدالله عوض حفظه الله تعالى.

٤١- معارج المتقين من أدعية سيد المرسلين، جمعه السيد العلامة/ محمد بن عبدالله عوض حفظه الله تعالى.

٤٢- الاختيارات المؤيَّدية، من فتاوى واختيارات وأقوال وفوائد الإمام الحجة/ مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي عليه السلام، (١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ).

٤٣- من ثمارِ العِلْمِ والحكمة (فتاوى وفوائد)، تأليف السيد العلامة/ محمد بن عبدالله عوض حفظه الله تعالى.

٤٤- التحف الفاطمية شرح الزلف الإمامية تأليف الإمام الحجة/ مجدالدين بن محمد المؤيدي عليه السلام ١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ.

٤٥- المنهج الأقوم في الرَّفع والضَّم والجَهْرِ ببسم الله الرحمن الرحيم، وإثبات حيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ في التأذين، وغير ذلك من الفوائد التي

بها النَّفْعُ الأَعَمُّ، تأليف/ الإمام الحجة/ مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي عليه السلام.

٤٦-الأساس لعقائد الأكياس، تأليف/ الإمام القاسم بن محمد عليه السلام.

كما شاركت مكتبة أهل البيت عليهم السلام بالتعاون مع مؤسسة الإمام زيد بن علي عليهما السلام الثقافية في إخراج:

٤٧- مجموع رسائل الإمام الهادي عليه السلام، تأليف/ الإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم عليه السلام ٢٤٥هـ - ٢٩٨هـ.

٤٨- العقد الثمين في تبيين أحكام الأئمة الهادين، تأليف/ الإمام الحجة عبدالله بن حمزة عليه السلام ٦١٤هـ.

٤٩- المصابيح وتتمته، تأليف/ السيد الإمام أبي العباس الحسني عليه السلام - ٣٥٣هـ، والتتمة لعلي بن بلال رضي الله عنه.

٥٠- الموعظة الحسنة، تأليف/ الإمام المهدي محمد بن القاسم الحسيني عليه السلام -١٣١٩هـ.

ومع مكتبة التراث الإسلامي:

٥١- البدور المضيئة جوابات الأسئلة الضحيانية، تأليف/ الإمام المهدي محمد بن القاسم الحسيني عليه السلام - ١٣١٩هـ.

وبالتعاون مع مركز بدر العلمي والثقافي:

٥٢- التحف الفاطمية شرح الزلف الإمامية. تأليف الإمام الحجة/

مجدالدين بن محمد المؤيدي عليه السلام ١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ.

٥٣- ديوان الحكمة والإيمان. تأليف الإمام الحجة/ مجدالدين بن محمد المؤيدي عليه السلام ١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ.

٥٤- البلاغ الناهي عن الغناء وآلات الملاهي. تأليف الإمام الحجة/ مجدالدين بن محمد المؤيدي عليه السلام ١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ.

وهناك الكثير الطيّب في طريقه للخروج إلى النور إن شاء الله تعالى، نسأل الله تعالى الإعانة والتوفيق.

ونتقدّم في هذه العجالة بالشكر الجزيل لكلّ من ساهم في إخراج هذا العمل الجليل إلى النور -وهم كُثُر- نسأل الله أن يكتب ذلك للجميع في ميزان الحسنات، وأن يجزل لهم الأجر والمثوبة.

وختاماً نتشرّفُ بإهداء هذا العمل المتواضع إلى روح مولانا الإمام الحجة/ مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي -سلام الله تعالى عليه ورضوانه- باعثِ كنوز أهل البيت عليهم السلام ومفاخرهم، وصاحب الفضل في نشر تراث أهل البيت عليهم السلام وشيعتهم الأبرار رضي الله عنهم.

وأدعو الله تعالى بما دعا به عليه السلام فأقول: اللهم صلِّ على محمد وآله، وأتمم علينا نعمتك في الدارَيْن، واكتب لنا رحمتك التي تكتبها لعبادك المتقين؛ اللهم علّمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علّمتنا، واجعلنا هداة مهتدين؛ ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ(١٠)﴾ [الحشر]،

نرجوا الله التوفيق إلى أقوم طريق بفضله وكرمه، واللهَ أسأل أن يصلح العمل ليكون من السعي المتقبّل، وأن يتداركنا برحمته يوم القيام، وأن يختم لنا ولكافة المؤمنين بحسن الختام، إنه ولي الإجابة، وإليه منتهى الأمل والإصابة، ﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأحقاف:١٥].

وصلى الله على سيّدنا محمد وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين.

مدير المكتبة/

إبراهيم بن مجدالدين بن محمد المؤيدي

ترجمة المؤلف

هو القاضي العلامة شيخ الإسلام أحمد بن إسماعيل بن صالح العلفي، قال عنه في نيل الوطر ص:٦٧

أخذ عن الإمام الناصر لدين الله عبدالله بن الحسن بن أحمد بن المهدي بن العباس رحمه الله، وعن القاضي العلامة أحمد بن عبدالرحمن المجاهد وغيرهما، وعنه أخذ الإمام المنصور بالله أحمد بن هاشم بن محسن ، وصحب الإمام الناصر عند نزوله إلى اليمن الأسفل في سنة ١٢٥٣هـ، وهو مؤلّف سيرته، وكان خروج المترجم له من صنعاء في ٨ ربيع الأول سنة ١٢٦٤هـ مع مَنْ خرج منها إلى صعدة للهجرة، ولما تمت البيعة للمنصور بالله أحمد بن هاشم بصعدة كان المترجم له من أعيان حضرته، ومن الملازمين له في سفره وحضره، وتولّى معه القضاء بصنعاء، وألّف بعض سيرته...إلى قوله: وقد ترجم له السيد العلامة محمد بن إسماعيل بن محمد بن يحيى الكبسي فقال: هو نصير الأئمة الأطهار، وعمار مودتهم في البوادي والأمصار، قطع أوقاته في التعريف بحقوقهم، واحتمل المشاق في الدعاء إليهم ومبايعتهم، وهو الزاهد المشهور، والواعظ المؤثّر في الصدور، وجمال الشيعة، وبحر الشريعة، وحامل لواء العلوم الوسيعة، عين أعيان زمانه، وحسنة دهره ِوأوانه، ولما جاءت الدولة المتوكلية المحسنية كان قطب رحاها، وموقد لظاها، قارعَ الأبطال، وصبرَ على

المشاق التي يعجز عنها فحول الرجال.

ولما تم فتح صنعاء للإمام المتوكل على الله المحسن بن أحمد حصل للمترجم له سروره ومرامه بالنصر والظفر لإمامه، واستمر في ترميم الأحوال، ثم انتقل من صنعاء إلى قرية جِدِر من أعمال بني الحارث بالجهة الشامية من صنعاء، وكان بها سكنه وسكن أهله.

ومن مناقبه في جِدِر، أنها ماتت امرأة من نساء أهل جدر فطُلب للصلاة عليها، فسأل هل كانت تصلي؟ فقيل: لا!، قال: لا أصلي عليها، فارتاع أهل جدر لذلك، والتزم الرجال والنساء منهم المحافظة على الصلاة.

وكانت وفاته بقرية جدر في شهر ربيع الآخر سنة ١٢٨٢هـ، وأوصى بأن يُدفن بجراف صنعاء بالقرب من عبد القيوم ابن الإمام المتوكل على الله يحيى شرف الدين رحمه الله ، فحصل الاختلاف فيما بين أهل قريتي جدر، وبعد خروج الإمام المتوكل على الله المحسن بن أحمد من صنعاء لتشييع جنازة المترجم له أمر بدفنه فيما بين قريتي جدر، انتهى.

هذا وقد كانت المقابلة على نسختين:

الأولى: خطيّة من مكتبة مولانا ووالدنا الإمام / مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي عليه السلام، جيّدة الخط، قال في آخرها: تمّ زبر هذا المختصر المفيد بعون الله وإعانته/ ٥ شهر جماد الأول سنة ١٣٤٠هـ.

وبعده: نسأل الله العظيم، رب العرش الكريم، أن يجعله عملاً

مبروراً، وأن يضاعف لمؤلفه وراقمه فيه الأجور؛ وتاليه، بعناية والدنا العلامة عزّ الآل محمد بن منصور المؤيدي حفظه الله، وقد جعلناها العمدة.

والثانية النسخة: المطبوعة، قال في آخرها:

وافق الفراغ من كتابة هذا الكتاب المبارك إنشاء الله/ يوم الثلاثاء لعله يوم خمس وعشرين يوماً خلت من شهر صفر المظفر الذي هو من شهور سنة ١٢٩٣هـ ، ثلاث وتسعون ومائتين وألف، والحمد لله على ما أعان في الإبتداء والتمام، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وتابعي منواله.

نسأل الله تعالى أن يجعله من الأعمال الخالصة المقبولة لديه، وأن يثبتنا على نهج محمد وآله الطيبين الطاهرين.

والحمد لله أولاً وآخراً وصلى الله على سيدنا محمد وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين.

إبراهيم بن مجدالدين بن محمد المؤيدي

١٥ / شوال / ١٤١٩هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

[مقدمة المؤلف]

الحمد لله نحمده ونستعينه، ونعوذ به من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، لا هادي لمن أضل، ولا مضل لمن هدى، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الهادي، وعلى آله نجوم الاهتداء.

وبعد:

فإن الواجب على كافة ذوي الألباب التعلم لما تعم به البلوى، ومعرفة الحلال والحرام، وغير ذلك مما استودعه الشرع [(١)] والكتاب، إذ هو السبب الموصل إلى جنة المأوى، قال الله تعالى: ﴿**فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ١٢٢**﴾ [التوبة]، ويقول النبي[(٢)] صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((اطلبوا العلم ولو بالصين))، وغير ذلك من الأدلة الكثيرة الدالة على أنه لا نجاة إلا لمن تعلم ما لابد منه من المسائل الشهيرة، فلذا وُضع هذا المختصر المبارك -إن شاء الله تعالى- عن أمر إمامنا أمير المؤمنين المنصور بالله رب العالمين أبي محمد أحمد بن هاشم بن محسن بن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، أيده الله بعزيز نصره، في مسائل كثيرة الدوران، لا يخلوا عنها في الأغلب إنسان، على منوال المذهب الشريف صانه

---

(١) ـ في المخطوط: السنة والكتاب.

(٢) ـ في المخطوط: ولقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

الله عن الزيغ والتحريف، نسأل الله قبول الأعمال، والعصمة في الأقوال والأفعال.

باب ما يجب على المكلف من مسائل أصول الدين

[التوحيد]

يجب عليه أن يعلم أن الله واحد أحد، ليس له ند ولا شبيه [(١)]، وأنه على خلاف ما يتوهمه المتوهمون أو يظن الظانون، وأنه لا يشبه شيئاً من مخلوقاته ﴿**لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ(١١)**﴾ [الشورى]، لا يُدرك بالحواس، ولا يُقاس بالناس ﴿**لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ(١٠٣)**﴾ [الأنعام].

[العدل]

وأنه -تعالى عن كل شأن شأنه- عدلٌ في جميع أفعاله، وأنه بريء عن مقالة الجاهلين، مقدس عن ظلم المظلومين، وعن القضاء بالفساد للمفسدين، متعال عن الرضى بمعاصي العاصين، بريء من[(٢)] أفعال العباد، غير مُدخل لعباده في الفساد، ولامخرج لهم من الخير والرشاد ﴿**إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ(٢٨)**﴾ [الأعراف].

[الوعد والوعيد]

وأنه تعالى عن كل شأن شأنه لا يخلف الميعاد، وأن كل ما وعد به أولياءه أو توعّد به أعداءه لا مِرْية فيه ولا لبس، وأن من دخل الجنة

---

(١) ـ في المخطوط : أن الله واحد أحد ليس كمثله شيء ولا له ند ولا شبيه.

(٢) ـ في المخطوط:عن.

أو النار ـ من الأبرار والفجار ـ غير خارج أبد الأبد[١].

[النبوة]

وأن يعلم أن كل ما جاء به الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فهو حق مَرْضي لله تعالى، وأنه لا يفرض ولا يقول في صغير ولا كبير[٢] إلا وهو لله رضىً، وأنه صلى الله عليه وآله وسلم نصح لله في عباده، وجاهد له[٣] في بلاده حتى قبضه الله[٤]، وأنه لم يترك الأمة في عِمِّياء[٥] من أمرها، بل قد أوضح لها جميع أسبابها، ودلها على أبواب نجاتها: ﴿**لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَا مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ وَإِنَّ اللَّهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ (٤٢)**﴾ [الأنفال].

[الإمامة]

وأن يعلم أن ولاية أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام واجبة على جميع المسلمين، فرض من الله رب العالمين، لا ينجو أحد ولا يتم له اسم الإيمان إلا بذلك؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿**إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ(٥٥)**﴾ الآية[المائدة].

---

(١) ـ المخطوط : غير خارج منها أبد الآبدين.

(٢) ـ في المخطوط : صغيرة ولا كبيرة .

(٣) ـ في المخطوط: لله.

(٤) ـ في المخطوط: حتى قبضه الله تعالى.

(٥) ـ في المخطوط : في عمىً .

وأن يعلم ويعتقد التفضيل والإمامة للحسنين؛ لما ورد فيهما من الأخبار المتواترة، والآثار المشهورة[١].

وإذا علم جميع ذلك وجب عليه[٢] أن يعرف أوْلي الأمر من ذريتهما الذين أُمِر الخلق بطاعتهم، فيعلم أن الأمر والنهي والحكمة والإمامة من بعدهما في ذريتهما دون غيرهم، ولا تجوز إلا فيهم، ولا ترد إلا إليهم.

وأن الإمامة من بعدهما لمن سار بسيرتهما واحتذى حذوهما[٣]، وكان ورعاً تقياً، في أمر الله جاهداً، وفي حطام الدنيا زاهداً، وكان فَهِماً لما يُحتاج إليه، عالماً بتفسير ما يرد عليه[٤]، شجاعاً كمياً، بذولاً سخياً، رؤوفاً بالرعية، مواسياً لهم بنفسه غير مستأثر[٥] عليهم، ولا حاكم بغير حكم الله فيهم، شاهراً لسيفه، داعياً إلى ربه، رافعاً لرايته، مجتهداً في دعوته، مخيفاً للظالمين، مُؤمِّناً للمؤمنين، لا يأمن الفاسقين، ولا يأمنونه، بل يطلبهم ويطلبونه، فمن كان كذلك وكان من ولد السبطين فهو الإمام المفترضة طاعته، الواجبة على الأمة[٦] نصرته وموالاته، ويعذب الله من خذله[٧]، ومن قَصُر عن ذلك كانت الحجة

---

(١) ـ في المخطوط: من الأخبار المتواردة المشهورة.
(٢) ـ في المخطوط : وجب أن يعرف أولاً ولي الأمر من ذريتهما .
(٣) ـ في المخطوط : واحتذى بحذوهما وكان ورعاً .
(٤) ـ في المخطوط : ما ورد عليه .
(٥) ـ في المخطوط: متأثر.
(٦) ـ في المخطوط : على الناس .
(٧) ـ في المخطوط: من يخذله.

عليه قائمة، وليس له طاعة ولا متابعة[١].

وأن يعرف حق أهل البيت عليهم السلام ومودتهم، وأنهم الحجة على الخلق؛ لقوله تعالى: ﴿**قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى**﴾ [الشورى:٢٣].

فإذا عرف المكلف جميع ما ذكرنا وجب عليه أن يعتقد فضل[٢] الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن يعلم بأن[٣] ذلك أكبر فروض الله المفترضة عليه، فيضمر جهاد الظالمين، وينوي مباينة الفاسقين[٤] بيده، ولسانه، وقلبه، وبما يقدر عليه من طاقته.

ثم يجب عليه أن يتطهر للصلوات[٥] بطهورهن، ويصليهن، ويقيمهن بحدودهن، ويحافظ عليهن في الأوقات اللواتي[٦] جعلهن الله لهن أوقاتاً من الساعات، وأن يؤدي ما أمر الله به من الزكوات على ما شرعه الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، وأن يصوم شهر رمضان الذي افترضه الرحمن، وأن يحج البيت المعمور، وأن يؤدي جميع ما افترض الله عليه في حجه من الأمور، وأن يترك كلما أمر الله (ورسوله)[٧] بتركه، ويفعل كلما أمر الله ورسوله بفعله، ويقول الحق ولو على

---

(١) ـ في المخطوط: ولا مبايعة.
(٢) ـ فرض . نخ .
(٣) ـ في المخطوط: أنّ.
(٤) ـ في المطبوع: ومباينة الفاسقين.
(٥) ـ في المخطوط : ثم يجب أن يتطهر للصلاة .
(٦) ـ في المخطوط: اللاتي جعلها الله لهنّ.
(٧) ـ من المطبوع.

نفسه، ويقيم الشهادة ويأتي بها على وجهها، ويؤدي الأمانة، ويعتزل الخيانة، ويَبِرّ والديه، ويصل رحمه.

فإذا فعل ذلك كذلك[١] فهو المؤمن حقاً، المتعبد لله صدقاً، وكان من الذين لاخوف عليهم ولاهم يحزنون.

ثم يجب من بعد ذلك النظر فيما يحتاج إليه من أمره وحلاله وحرامه وجميع أسبابه، فإن الله تعالى لا يرضى لعباده المؤمنين النقصان، بل يشاء منهم التزيّد في كل خير وإحسان، فيجب عليه أن يطلب من ذلك ما ينبغي له طلبه من علم أهل بيت نبيئه صلى الله عليه وآله وسلم[٢]، فيتبع من ذلك أحسنه وأقربه إلى الكتاب والسنة.

وهـــذا أوان تفصيل المحتاج إليه في الغالب، وما حدث من المسائل الغريبة سأل[٣] عنها أهل الذكر الذين أمر الله بسؤالهم، والله المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) ـ في المطبوع: كله.

(٢) ـ في المخطوط : من علم أهل البيت عليهم السلام .

(٣) ـ في المخطوط : فيسأل .

من باب الطهارة

قال الله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ٤﴾ [المدثر]، وورد عنه صلى الله عليه وآله وسلم أن عامة عذاب القبر من البول، وجملة النجاسات التي يجب التطهر منها للصلاة في البدن، أو الثوب، أو المكان، ويستحب التطهر في غير حالة الصلاة(١)،وهي عشر:

الأول منها: ما خرج من سبيلي حيوان لا يُؤْكل وكان ذا دم.

الثاني: المسكر إذا كان مُعَالَجاً لا بأصل الخلقة كالحشيشة والبنج ونحوهما.

الثالث: الكلب.

الرابع: الخنزير.

الخامس: الكافر.

والسادس: البائن من حي ذي دم إلا الصوف، والأظفار، والقرون التي قد زالت منها الحياة.

والسابع: الميتة كل أجزائها إلا السمك، وما لا دم له، وما لا تحله الحياة كالشعر، وهذه السبع مغلّظة لا يعفى عن شيء منها.

والثامن: القيء الخارج من المعدة، ملئ الفم، دفعة.

والتاسع: لبن غير المأكول إلا من مسلمة حية.

والعاشر: الدم ،وأخواه: المصل والقيح، إلا ما بقي في العروق

---

(١) ـ في هامش المخطوط : ما لم يخش تعدي الرطوبة فتجب الطهارة، تمت قرز.

بعد الذبح، وهذه الثلاث مخففة فيعفى عن دون ملئ الفم من القي، ودون القطرة من الدم واللبن.

وصفة التطهر

أن يغسل الخَفية التي لا تُرى ولا أثر لها بالماء ثلاثاً[١]، والمرئية التي لها أثر حتى تزول واثنتين بعدها[٢].

والمياه

كلها طاهرة إلا أربعة:

الأول:ما جاور النجاسة، وهو الملاصق لها، والمجاور للمجاور.

والثاني:ما غيرته مطلقاً بأحد الأوصاف الثلاثة : الشم، أو الطعم، أو اللون.

والثالث: ما وقعت النجاسة فيه وهو قليل بحيث يظن المستعمل للماء أنه يستعمل النجاسة معه.

والرابع: ما وقعت النجاسة فيه وهو متغير بطاهر، وإن كثر حتى يصلح.

ولا يرتفع يقين الطهارة والنجاسة إلا بيقين أو خبر عدل.

---

(١) ـ في المطبوع: أن يغسل الخفية التي لا أثر لها تطهر بالماء ثلاثاً.

(٢) ـ في المخطوط : واثنتين بعدها، أو بعد استعمال الحاد المعتاد .

من باب قضاء الحاجة

يستحب لقاضي الحاجة:-

١- التواري عن أعين الناظرين.

٢- والبعد عن الناس، والمسجد.

٣- والتعوذ.

٤- وتنحية ما فيه ذكر الله تعالى.

٥- وتقديم الرجل اليسرى دخولاً.

٦- والاعتماد عليها[١] حال قضاء الحاجة.

٧- وتقديم اليمنى عند الخروج[٢].

٨- وأن يبالغ في ستر العورة إلا ما لابد منه حيث لا يُرى، وإلا كان الستر واجباً.

٩- واتقاء الملاعن وهي قول الشاعر:

ملاعنها نهر وسَبْل ومسجد ومَسْقط أثمار وقبر ومجلس

١٠- وتجنب الأخراق، وما تصلّب.

١١- والتهوية به.

١٢- وقائماً.

١٣- والكلام.

(١) ـ في المخطوط : واعتمادها حال قضاء الحاجة .

(٢) ـ في المخطوط: وتقديم اليمنى خروجاً.

١٤- ونظر الفرج والأذى، وبصقه.

١٥- والأكل والشرب.

١٦- والانتفاع باليمين.

١٧- واستقبال القبلتين والقمرين واستدبارهما.

١٨- وإطالة القعود.

ويستحب بعده أن يحمد الله[١]، ويستجمر بثلاثة أحجار.

ويجب على المتيمم إن لم يستنج.

من باب الوضوء

الوضوء شطر الإيمان، ولا يصح إلا إذا كان المتوضىء طاهراً بدنه من الجنابة، والحيض، والنفاس، ومن نجاسة خارجة من أعماق البدن.

وفروضه

١- غسل الفرجين بعد إزالة النجاسة منهما.

٢- والتسمية حيث ذكرها[٢] .

٣- والنية المقارنة لغسل أول عضو من أعضاء الوضوء .

٤- والمضمضة والاستنشاق بعد إزالة الخلالة المتحيزة بين الأسنان من أثر الطعام، وإزالة ما يتقشف من الأنف.

---

(١) ـ في المخطوط: ويستحب بعده الحمد.

(٢) ـ في المخطوط : حيث ذُكرت .

٥- وغسل الوجه مستكملاً، وحَدُّه من مقاص الشعر إلى الذقن طولاً، ومن الأذن إلى الأذن عرضاً، مع تخليل أصول الشعر.

٦- ثم غسل اليدين مع المرفقين[١].

٧- ثم مسح كل الرأس مقبلاً ومدبراً، والأذنين باطنهما وظاهرهما.

٨- ثم غسل القدمين إلى كعب الساق.

٩- ويجب تخليل الأصابع والأظفار المتطولة، والشجج.

وسنن الوضوء

١- غسل اليدين - أي الكفين - أولاً.

٢- وغسل كل عضو ثلاثاً.

٣- ومسح الرقبة.

٤- والسواك .

٥- والدعاء .

٦- وتجديده بعد كل مباح.

ونواقض الوضوء

١- ما خرج من السبيلين .

٢- وزاول العقل[٢]إلا خفقتي نوم متواليتين أوخفقات متفرقات، والخفقة هي: أن يميل رأسه إلى صدره ولا يستقر[٣].

---

(١) ـ في المخطوط : إلى المرفقين .

(٢) ـ في المخطوط : وبزوال العقل بأي وجه .

(٣) ـ في هامش المخطوط: فإن استقر قدْر تسبيحة انتقض الوضوء، تمت قرز.

٣- ٤- وقيء نجس، ودم، وما في حكمهما إذا كان قطرة[١].

٥- وكل معصية كبيرة غير الإصرار على المعصية، وكالكذب،[٢] والنميمة، وغيبة المسلم، والأذية[٣]، فإن الكل ينقض.

٦- والقهقة في الصلاة.

ولا يرتفع يقين الطهارة والحدَث إلا بيقين.

من باب الغسل

يوجبه الحيض، والنفاس، والإمناء لشهوة، والتقاء الختانين.

ويحرم على مَنْ كان عليه ذلك:

القراءة باللسان، والكتابة، ولو بعض آية، ولمس المصحف، ودخول المسجد، وعلى الرجل المني أن يبول قبل الغسل.

وفروضه:

١- النية لرفع الحدث الأكبر مقارنة.

٢- والمضمضة والاستنشاق .

٣- وعم البدن بإجراء الماء والدلك.

٤- وعلى الرجل نقض الشعر، وعلى المرأة في الدمين: دم الحيض، والنفاس.

---

(١) ـ في المخطوط : وقيء نجس وما في حكم القيء إذا كان قطرة .

(٢) ـ في هامش المخطوط: ولو مزاحاً، تمت قرز.

(٣) ـ في المخطوط: وأذاه.

ويسن الغسل:

للجمعة، والعيدين، وبعد غسل الميت، وفي يوم عرفة، وليالي القدر، ولدخول الحرم، ومكة، والكعبة، والمدينة، وقبر النبي ﷺ، وبعد الحجامة، والإسلام[١].

من باب التيمم

سببه الذي يجب عنده التيمم: عدم وجود الماء، ويجب عليه الطلب في مظانّ وجوده في الميل، أو لخشية ضرر المتوضئ لمرض، أو غيره[٢]، أو خشية فوت صلاة لا تُقْضى ولا بَدَل لها.

ويجب الانتظار إلى آخر الوقت.

و إنما يصح بتراب، مباح، طاهر، مُنْبت، يَعْلق باليد.

وفروضه:

التسمية كالوضوء، ونية مقارنة معينة لما يتيمم له، وضرب التراب باليدين، ثم مسح الوجه كالوضوء، ثم ضربٌ آخر لليدين، ثم مسحهما[٣].

(١) ـ في المخطوط : وبعد الحجامة وبعد الحمام والإسلام .

(٢) ـ في المخطوط: بدون: لمرض.

(٣) ـ في المخطوط : ثم مسحهما كالوضوء .

من باب الحيض

حقيقة الحيض: هو الأذى الخارج من الرحم في وقت عادتها، أو في حكم العادة، وما كان غير ذلك فليس بحيض، ولا حُكْم له.

وأقله: ثلاثة أيام من الوقت إلى الوقت، فما دونها ليس بحيض، وأكثره عشرة أيام، فما زاد فليس بحيض، وأقل الطهر عشر أيضاً.

ويتعذر وجود الحيض: لصغر؛ وذلك قبل دخول المرأة في السنة التاسعة، أو لكبر؛ وذلك بعد مضي ستين سنة من العمر، أو لِحبَلٍ، فإن أتى في أي هذه الثلاثة الأحوال فليس بحيض.

ويحرم على الحائض وقت الحيض ما يحرم على الجنب، وقد مرّ، والوطئ في الفرج.

ويجب عليها قضاء الصيام لا الصلاة، بل يندب لها في وقت الصلاة أن توضأ، وتوجه القبلة، وتذكر الله تعالى.

من باب النفاس

حكمه حكم الحيض في جميع الأحكام، وإنما يكون نفاساً إذا وَضَعَت وأَدْمت بعده، ولا حدّ لأقله، وأكثره أربعون يوماً، فإذا انقطع قبل الأربعين طَهُرت وصلّت.

وأما المستحاضة وهي التي لا ينقطع دمها فحكمها أن تجعل قدر عادتها في الحيض حيضاً، وقَدْرَ عادتها في النفاس نفاساً، وما زاد طهراً، وتغتسل، وتصلي ولو استمر خروج الدم.

من كتاب الصلاة

هي أحد أركان الاسلام، تجب على المكلف، ويُؤْمر الصغير بها فيُعَلَّم لسبع، ويُضْرب لعشر عليها، وإلا أثم الأب، أو من يقوم مقامه.

وشروط صحتها ستة:

الأول: طهارة البدن من حدث أكبر، أو أصغر، ونجس.

الثاني: ستر العورة في جميع الصلاة[١]، وحدّها في الرجل من تحت السرة إلى تحت الركبة، فلو انكشف منها ولوشعرة بطلت، وأما المرأة فهي عورة كلها في الصلاة إلا الوجه والكفين .

وندب للظهر، والمنكب، والهبرية.

الثالث: طهارة كل محموله وملبوسه، وإباحة ملبوسه وخيطه وثمنه المعين، ويحرم لبس الحرير، والمشبع صفرة أو حمرة مطلقاً، وتبطل به الصلاة، وتكره في كثير الدرن كثوب السلاّط، وفي السراويل، والفرو وَحْده.

الرابع: إباحة مكان الصلاة، فلا تجزي الصلاة على قبر، وطريق عامة عامرة، ومنـزل غصبٍ، وأرضٍ المصلي هو غاصبها.

الخامس: طهارة مايباشره، ويلامسه المصلي حال الصلاة إلا مزاحماً، وما يتحرك بتحركه مطلقاً.

السادس: استقبال عين الكعبة، أو جزء منها، لمن أمكنه ذلك، والجهة لمن لا يمكنه، ويجب التحري لجهتها، ثم تقليد الحي العدل، ثم

(١) ـ في المخطوط: ستر جميع العورة في جميع الصلوات.

المحراب الموضوع على وجه الصحة، ثم حيث يشاء آخر الوقت.

ويجب تعظيم مساجد الله تعالى؛ فلا يجوز فيها إلا الطاعات[١]، ويحرم البصق فيها، واستعمالها وهواؤها ماعلا.

من باب الأوقات

ينبغي المحافظة على أول الوقت في جماعة؛ لأن النبي ﷺ لازم ذلك حتى مات.

ولكل صلاة وقتان: اختياري، واضطراري.

فاختيار الظهر: من زوال الشمس، وعلامته انحراف الظل إلى جهة المشرق بعد تناهيه في النقصان، وآخره مصير ظل الشيء مثله من وقت الانحراف، وهو أول وقت العصر[٢]، وآخره: مصير ظل الشيء مثلَيه.

ووقت المغرب: من رؤية كوكب ليلي إلى ذهاب الشفق الأحمر، وهو أول العشاء، وآخره: ذهاب ثلث الليل .

وأول الفجر: من طلوع النور المنتشر من العَدَن[٣]إلى القبلة إلى قبل طلوع الشمس بما يسع ركعة.

ووقت الاضطرار: ماعدا ذلك، ومن أدرك ركعة من الفجر قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك صلاة الفجر، أو ركعة من العصر قبل غروب الشمس فقد أدركها.

ولا ينبغي أن يصلى وقت الاضطرار إلا لعذر ظاهر.

(١) ـ في المخطوط: إلا الطاعة.
(٢) ـ في المخطوط: وهو أول العصر.
(٣) ـ أي: الجنوب

وتكره صلاة الجنازة، والنفل في ثلاثة أوقات: وقت الزوال، وعند طلوع الشمس، وعند الغروب.

من باب الأذان والإقامة

لا يصح الأذان إلا في الوقت من مكلّف، ذكر، عدل، مُعْرب، طاهر من الجنابة، ويكفي السامعَ ومن يصلي في البلد.

ويُقَلَّد العارف في الوقت في الصحو، لا في الغيم فيتحرى كل أحد لنفسه، ولا يقيم إلا المؤذن متطهراً.

من باب صفة الصلاة

و فروضها التي إذا اختل واحد منها بطلت- تسعة:

الأول: النية.

الثاني: التكبير.

الثالث: القيام مع قراءة الفاتحة وثلاث آيات، سراً في العصرين وجهراً في غيرهما، ويتحمله الإمام عن السامع.

الرابع: الركوع.

الخامس: الاعتدال بعده حتى يرجع كل مفصل إلى مفصله،[1] وإلا بطلت.

السادس: السجود على الجبهة مستقرة بلا حائل حي، أو يحمله المصلي، وعلى الركبتين، وباطن الكفين، وباطن أصابع القدمين، وإلا بطلت.

السابع: اعتدال بين كل سجودين، ناصباً للقدم اليمنى فارشاً لليسرى، وإلا بطلت.

---

(١) ـ في المخطوط : حتى يرجع كل عضو ومفصل إلى مفصله .

الثامن: الشهادتان، والصلاة على النبي وآله.

التاسع: التسليم يميناً ويساراً مع الانحراف.

هذا ما ذكر في القدر الواجب بحيث إذا أخل المصلي بشيء منها فسدت صلاته.

وأما كيفية فروضها ومسنوناتها

فإذا فرغ المكلف من الوضوء على الصفة المشروعة استحضر في ذهنه عند القيام للصلاة أنه منتصب لمناجاة ملك السموات والأرض، الحاضر لديه، والرقيب عليه، ورد عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لا ينظر الله إلى صلاة لا يحضرها العبد قلبه))، فعلى العبد أن يجتهد في إحضار قلبه في جميع حالات الصلاة، وأن يتدبر ما نطق به لسانه من القراءة والأذكار، فينتصب إلى جهة القبلة ويقول :

((أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، وجّهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض، حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، إن صلاتي، ونسكي، ومحياي، ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أُمرت وأنا من المسلمين، الحمد لله الذي لم يتخذ ولداً، ولم يكن له شريك في الملك، ولم يكن له وليٌ من الذُّلّ))، ثم ينوي الصلاة التي يصليها ظهراً أو عصراً أو نحو ذلك، ثم يكبر ويقول : ((الله أكبر))، ثم يقرأ الفاتحة، وما تيسر من القرآن، ثم يركع ناوياً به الخضوع لله تعالى، ويكبر تكبير النقل حال تهويته للركوع ويقول : ((الله أكبر))، ويمد ظهره ولا يرفع رأسه ولا يخفضه، قابضاً بيديه

على ركبتيه، مفرقاً أصابعه، ثم يسبح تسبيح الركوع، فيقول : ((سبحانَ اللهِ العظيمِ وبحمدِهِ)) ثلاثاً، ثم يعتدل رامقاً ببصره موْضع سجوده قائلاً: ((سمع الله لمن حمده))، وإذا كان مُؤْتماً قال : ((ربنا لك الحمد))، ويستقر حتى يطمئن، ثم يهوي للسجود، ناوياً التذلل والخضوع لله تعالى قائلاً : ((الله أكبر)) حتى يضع جبهته على الأرض مخوّياً، ويباعد بطنه عن فخذيه، ويبين مرفقيه عن إبطيه، واضعاً يديه بين خديه ومنكبيه، ناصباً لقدميه متلاصقتين، واضعاً باطن أصابعهما على الأرض، ويقول: ((سبحان الله الأعلى وبحمده)) ثلاثاً، ثم يعتدل قائلاً : ((الله أكبر))، فارشاً لليسرى ناصباً لليمنى، واضعاً يديه على ركبتيه حتى يطمئن، ثم يسجد الثانية ويفعل مثل الأولى سواء سواء، ثم يقوم للركعة الثانية، ويكبر للنقل، ويقرأ الفاتحة وسورة، مثل سورة الصمد وهي أفضل، ويفعل في الركوع والسجود مثل الركعة الأولى ؛ فإن كانت الصلاة ثلاثية أو رباعية تشهد التشهد الأوسط ويقول :

((بسم اللهِ، وباللهِ، والحمدُ للهِ، والأسماءُ الحُسنى كلُّها للهِ، أشهدُ أن لّا إله إلّا اللهُ وحدَهُ لا شريكَ لَهُ، وأَشهدُ أنَّ مُحمداً عبدُه ورسولُه))، ثم يقوم للثالثة في المغرب، والثالثة والرابعة في غيره، ويسبح قائماً عوض الفاتحة فيقول :

((سبحانَ اللهِ والحمدُ للهِ ولا إلهَ إلا اللهُ واللهُ أكبر)) ثلاثاً، وإن قرأ الفاتحة أجزأ، ثم إذا كان بعد آخر سجدة قعد للتشهد الأخير

على الصفة المتقدمة، ثم يتشهد فيأتي بالتشهد الأوسط الذي تقدّم، ثم يقول:

((اللهم صل على محمدٍ وعلى آلِ محمد، وباركْ على محمدٍ وعلى آلِ محمد، كما صليتَ وباركتَ على إبراهيمَ وعلى آلِ إبراهيمَ إنَّك حميدٌ مجيد))، ثم يسلم على اليمين واليسار، فيقول : ((السلامُ عليكم ورحمةُ الله)) يميناً، السلام عليكم ورحمة الله يساراً، مع الإنحراف .

ولعظم الصلاة وكونها أجل أركان الاسلام عند الله؛ لم تسقط في حال من الأحوال، لا لمرض، ولا لغيره، إلا لزوال العقل، أو لعجزه عن الإيماء بالرأس، ويفعل العليل ما أمكنه، فمتعذر السجود يومئ له من قعود، وأما الركوع فمن قيام، فإن تعذر من قيام فمن قعود، ويكون السجود أخفض، ثم مضطجعاً، ويكمل الوضوء ولو تولَّاه غيره.

مفسدات الصلاة

وتفسد الصلاة باختلال أحد شروطها، أو فروضها، وبالفعل الكثير كالأكل والشرب، وما أشبههما، وبكلام ليس من القرآن، ولا من أذكارها، أو منهما ملحوناً لا نظير له في القرآن، ولا في أذكارها، وضحك منع القراءة، ورفع الصوت إعلاماً إلا للمارّ والمؤتمين.

من باب صلاة الجماعة

هي من أعظم السنن المؤكدات، ومن أجلِّ الطاعات، وناهيك دلالة على عظم شرعيتها أنه اختلف فيها العلماء هل هي فرض أوسنة؟!، وأن النبي ﷺ لم يصل الفروض إلا في جماعة حتى قُبض.

ولا تصح إلا بعد إمام عَدْل، ظاهره السلامة، ويقف المؤتم الواحدُ أيمنَ إمامه، غير متقدم ولا متأخر بكل القدمين، ولا منفصل، وإلا بطلت إلا لعذر.

والاثنان فصاعداً خلفه في سمته، مقابلين له إلا لعذر كضيق المكان، أو لتقدم[١] صف قبله.

وينجذب من بجنب الإمام أو في صف منسد للّاحق، ويعتد بركعة أدرك ركوعها مع الإمام.

ويُندب أن يَقْعد، ويسجد مع الإمام إذا لم يُدرك الركوع، ومتى قام ابتدأ، وبعد كمال التسليمتين[٢] من الإمام يقوم للتمام.

وأن يخرج من الصلاة التي هو فيها لخشية فوت الجماعة، ويرفض ما قد أدّاه منفرداً ويدخل مع الجماعة، وتجب متابعة الإمام في كل ركن، إلا في مفسد فيعزل، ويتمها فرادى، أو في جهر فيسكت، إلا إذا لم يسمع لبعد، أو صمم فيقرأ لنفسه.

من باب سجود السهو

يجب لزيادة في الصلاة أو نقصان لا يُفْسدان، وهو: سجدتان بعد التسليم، يكبر تكبيرة الإحرام، وينوي جماعة إن سجد الإمام، ثم يسجد ويعتدل، ثم يسجد الثانية، ثم يتشهد، ويسلم، ويسجد لسهو الإمام أولاً، ثم لسهو نفسه.

---

(١) ـ في المخطوط: أو تقديم.

(٢) ـ في المخطوط: وبعد كمال التسليم من الإمام يقوم للإتمام.

من باب القضاء

يجب على من ترك أيَّ الخمس الصلوات، أو ما لا تتم إلا به كترك الوضوء أو عضو منه، ويقضي الصلاة كما فاتت عليه قصراً أو تماماً، وجهراً أو سراً، وفَوْرُ قضاء الصلاة مع كل فرضٍ فرض.

ولا تُقْضى صلاة العيد إلا في ثانيه فقط للبس.

وللإمام قَتْل من تعمد ترك الصلاة بعد استتابته ثلاثاً فأبى.

من باب صلاة الجمعة

شروطها: فعلها في اختيار الظهر، ووجود إمام عادل، وأخذ الولاية منه، أو الاعتزاء إليه عند تعذر أخذها، وثلاثة مع مقيمها، ومسجد في مستوطن، وخطبتان قبلها، من عدل متطهر اشتملتا[١] على حمدِ اللهِ تعالى، والشهادة، والثناء، والصلاة على النبي وآله صلى الله عليه وآله وسلم والوعظ، ويحرم الكلام حالهما، وتصير بعد صلاة العيد فرض كفاية، إذا قام بها البعض سقطت عن الباقين.

من باب القصر في الصلاة

يجب قصر الرباعية إلى اثنتين على من تعدى ميل بلده مريداً للسفر بريداً فصاعداً، ولا يزال يقصر حتى يتفق أحد أمور ثلاثة: إما رجوعه إلى وطنه، أو يتعدى في أي موضع شهراً، نوى الإقامة أم لا، أو يعزم على إقامة عشرٍ في أيّ موضع[٢].

---

(١) ـ في المخطوط : ولو بالفارسية .

(٢) ـ في المطبوع: على إقامة عشرٍ في موضع.

من باب صلاة جماعة الخوف

شروطها: السفر، وفي آخر الوقت، وكونهم محقين، مطلوبين لا طالبين.

وهذه صفتها: أن يصلي الإمام بطائفة ركعة، ويطوّل في الركعة الأخرى وتُتم صلاتها، وتخرج، والإمام منتظر للطائفة الأخرى التي بإزاء العدو، ثم تدخل هذه الطائفة لاحقة للإمام، والطائفة الأولى تكون كذلك بإزاء العدو.

وفي صلاة المغرب ينتظر الإمام في التشهد الأوسط.

فإن اتصلت المدافعة[١] فعل المكلّف ما أمكنه، ولو ذكر الله فقط.

من باب صلاة العيدين

وقتها: من بعد انبساط الشمس إلى زوالها.

وصفتها: أن يخرج إلى الجبّانة ندباً، وإنْ فُعِلت في غيرها أجزأ، وتقام بلا أذان ولا إقامة، وهي ركعتان جهراً، يقرأ في الأولى فاتحة الكتاب وسورة، ثم يكبر سبع تكبيرات، يقول بين كل تكبيرتين: ((اللهُ أكبرُ كبيراً، والحمدُ للهِ كثيراً، وسبحانَ اللهِ بكرةً وأصيلاً))، وبعد السبع يقول كذلك، ثم يكبر تكبيرة النقل، ويركع، وفي الثانية خمس تكبيرات، يقول فيها كذلك، ويكبر تكبير النقل ويركع.

وما فات اللاحق حمله[٢] الإمام، هذا إذا أدركه في الأولى، فإذا لم يلحق إلا في الثانية لم يتحمل الإمام عنه إلا ما فعل فيها، وذلك

---

(١) ـ ولو في الحضر . تمت من الأزهار . من هامش المخطوط .

(٢) ـ في المخطوط : تحمله .

خمس، ويأتي بتكبيرتين بعد فراغ الإمام من التكبيرات وجوباً، ثم يركع معه، وكذلك إذا أدركه راكعاً، فإذا خشي أن يرتفع الإمام قبل تمامها عزل صلاته .

وتكبير التشريق سنة مؤكدة بعد كل فرض من فجر عرفة إلى آخر أيام التشريق، وهو اليوم الخامس من يوم عرفة.

من باب صلاة الكسوف

يسن حاله صلاة ركعتين في كل ركعة خمس ركوعات، يقرأ قبلها، ويفصل بينها بسورة الفاتحة مرة، وسورة الصمد والفلق سبعاً سبعاً، أو ما تيسر من القرآن مرة، ويكبر عند الاعتدال من كل ركوع إلا الخامس.

وتستحب صلاة الاستسقاء أربع ركعات كل ركعتين بتسليم.

وينبغي للمكلف أن يحافظ على سنن الفرائض المؤكدة، وأن يقضيها إذا ترك شيئاً منها، وأن يكثر النوافل؛ لأن الصلاة خير موضوع، وأفضل ما يتقرب به العبد إلى ربه،لاسيما صلاة التسبيح[1]،

---

(١) ـ صلاة التسبيح: أن يصلي أربع ركعات بتسليمتين، يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة من المفصل، ثم يقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، خمس عشرة مرة، ثم يركع فيقولها عشراً، ثم يرفع رأسه فيقولها عشراً، ثم يسجد فيقولها عشراً، ثم يرفع رأسه فيقولها عشراً، ثم يسجد الثانية فيقولها عشراً، ثم يرفع رأسه فيقولها عشراً، ثم يقوم فيفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الركعة الأولى، فيكون الدعاء في جميعها ثلاث مائة مرة، في كل ركعة خمس وسبعون مرة. تمت نقلاً من كتاب التحرير: (١/ ١٢٣ـ١٢٤).

والفرقان[١]، ومكملات الخمسين[٢]،إلا الضحى والتراويح فبدعة تُتْرك.

(١) ـ صلاة الفرقان: عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من صلى ركعتين يقرأ في أحدهما من الفرقان من الآيات: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي جَعَلَ فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا﴾[الفرقان:٦١]، حتى يختم السورة، وفي الركعة الثانية من أول سورة المؤمنين حتى يبلغ:﴿فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ١٤﴾ [المؤمنون]، ثم يقول في كل ركعة سبحان الله العظيم وبحمده ثلاث مرات، ومثل ذلك سبحان الله الأعلى في السجود، أعطاه الله عشرين خصلة منها: فيؤمّن شر الإنس والجن، ويعطيه الله كتابه بيمينه يوم القيامة، ويؤمن من عذاب القبر، ومن الفزع الأكبر، ويعلمه الله الكتاب وإن لم يكن عليه حريصاً، وينزع منه الفقر، ويذهب عنه همّ الدنيا، ويؤتيه الله الحكمة، ويبصّره كتابه الذي أنزل على نبيه، ويلقنه حجته يوم القيامة، ويجعل النور في قلبه، ولا يحزن إذا حزن الناس، ولا يخاف إذا خافوا، ويجعل النور في بصره، وينزع حب الدنيا من قلبه، ويكتب عند الله من الصديقين، تمت نقلا من الأمالي الصغرى للإمام المؤيد بالله أحمد بن الحسين الهاروني عليه السلام(٨٥ ـ ٨٦).

(٢) ـ مكملات الخمسين: قال حدثني مولانا زيد بن علي عليه السلام، قال: كان أبي علي بن الحسين عليه السلام لا يفرط في صلاة الخمسين ركعة في يوم وليلة، ولقد كان ربما صلى في اليوم والليلة ألف ركعة.

قلت: وكيف صلاة الخمسين ركعة.

قال عليه السلام: سبع عشر ركعة الفرائض، وثمان قبل الظهر، وأربع بعدها، وأربع قبل العصر، وأربع بعد المغرب، وثمان صلاة السحر، وثلاث الوتر، وركعتا الفجر.

قال عليه السلام: وكان علي بن الحسين عليه السلام يعلّمها أولاده، انتهى نقلاً من مجموع الإمام زيد بن علي عليهما السلام (١٣٣-١٣٤) ط ١٩٦٦ منشورات دار مكتبة الحياة بيروت ـ لبنان.

من كتاب الجنائز

يجب على المريض ويؤمر بالتوبة من الذنوب، والتخلص من حقوق الله تعالى، وحقوق المخلوقين فوراً، فإن تعذر أوصى، ويُلقن الشهادتين، ومتى مات عُجِّل تجهيزه، ويجوز البكاء، ويحرم النعي ورفع الأصوات وخمش الوجه وشق الجيوب؛ لورود الآثار بالنهي عن ذلك.

ويجب غسل المسلم، ولو سقطاً استهل بصياح أو عطاس أو حركة تدل على الحياة، ويحرم للكافر والفاسق مطلقاً، والشهيد في سبيل الله، ويكفن بما قُتل فيه[1]، وليكن الغاسل عدلاً من جنسه، أو جائز الوطء، ويجب عليه ستر عورة الميت، ويلف يده بخرقة لغسلها وإلا أثم واختلت عدالته، وندب أن يكون الغسل ثلاثاً بالحُرُض ثم السدر ثم الكافور، ويُيَمم للعذر، وتحرم الأجرة على الغاسل، ويكفن بما يستره جميعه، والمشروع إلى سبعة وتراً.

(وصفة التكفين: إن كان بواحد فيستر به جميع جسمه حتى لا يبقى شيء.

وإن كان بثلاثة فمئزر ويدرج في اثنين.

وإن كان بخمسة فيكون قميص غير مخيط وعمامة للرجل وخمار للمرأة، ويُدرج في ثلاثة.

---

(١) ـ إلا آلة حرب، والجورب مطلقاً، والسراويل، والفرو إن لم ينلهما دم، تمت من هامش المخطوط.

وإن كان بسبعة فقميص وإزار وعمامة وأربعة درج)[١].

والصلاة فرض كفاية على المؤمن، ولا تجوز على غيره، وتصح فرادى، ولا يكون الإمام إلاّ الإمام الأعظم أو واليه، ثم الأقرب الصالح من العصبة، وتعاد إن لم يأذن الأَوْلى.

وفروضها: النية وخمس تكبيرات قائماً ثم التسليم.

وندب بعد الأولى قراءة الفاتحة، وبعد الثانية الصمد، وبعد الثالثة الفلق، وبعد الرابعة الصلاة على النبي وآله صلى الله عليه وآله وسلم والدعاء للميت بحسب حاله.

ويستقبل الإمام سرة الرجل وثدي المرأة، ثم يُقْبر الميت ويُوضع مستقبلاً للقبلة[٢]، ولا يواريه في قبره إلا من يجوز له أن يغسله.

وقبر المسلم والذمي حرمته من الثرى إلى الثريا، فلا يوطأ ولا يُقْعَد عليه ولا يُسْتَعمل.

من كتاب الزكاة

هي الركن الثاني من أركان الإسلام، وجوبها معلوم من الدين ضرورة، وقد ورد على من تركها الوعيد الشديد.

تجب في الذهب، والفضة ، والدر ، والياقوت ، والزمرد ، وفي أموال التجارة والمستغلات، والواجب فيها ربع العشر في كل حول، وفي الإبل والبقر والغنم، ونصاب كل صنف منها معروف، وما

(١) ـ ما بين القوسين موجود بالمعنى في هامش المخطوط.

(٢) ـ في المخطوط: مستقبل القبلة.

أنبتت الأرض، والعسل المملوك، وفيهما العشر، ولو وقفاً أو وصيةً.

وتشترط النية عند الإخراج أو التوكيل.

وزكاة الإبل تجب في كل خمسٍ شاة[١] إلى خمس وعشرين وفيها بنت مخاض[٢]، ومازاد على ذلك فنصابه معروف، وفي البقر يجب في كل ثلاثين تبيع[٣] أو تبيعة، وكل أربعين مسنة[٤].

وفي الغنم في الأربعين شاة، إلى مائة وإحدى وعشرين وفيها اثنتان، إلى إحدى ومائتين وفيها ثلاث، إلى أربعمائة وفيها أربع، ثم في كل مائة شاة.

ويشترط أن تكون هذه الأنعام سائمة كل الحول أو أكثره مع الطرفين وإلا فلا شيء.

من باب ما أخرجت الأرض

تجب في كل ما أنبتت ولو حطباً مملوكاً، ومايخرج دفعات كالقضب، ففي المسنى نصف العشر، وفي غيره العشر، ويجب التحري في كل قليل وكثير.

---

(١) ـ في هامش المخطوط: تلك الشاة ابنة حول واحد، أو ثني معز.

(٢) ـ ابنة المخاض: ما كان لها دون سنتين، وسميت بذلك لأنها حديثة عهد بالمخاض وهي الولادة.

(٣) ـ التبيع: ولد البقرة أول سنة، وبقرةٌ مُتْبع معها ولدها.

(٤) ـ ابنة حولين، تمت من هامش المخطوط.

من باب صرف الزكاة

لا تصح ولا تجزي إلا في مصرفها الذي ذكر الله تعالى:

الفقراء، والمساكين، والعاملين عليها بأمر الإمام، والمؤلفة قلوبهم: وهم المائلون إلى الدنيا ولا يندفع ضرهم وتجلب منفعتهم إلا بذلك، وفي الرقاب، والغارمين، وفي سبيل الله، وابن السبيل.

وتحرم الزكاة على كافر، وفاسق، وغني، وهاشمي ومولاه، فلا تجزي المالك، ولا تجوز للآخذ، والمضطر يقدم الميتة، ويحل لهم ماعدا الزكاة والفطرة والكفارات، وولايتها إلى الإمام ظاهرة وباطنة، فمن أخرج بعد الطلب لم تجزه ولو جاهلاً.

من باب الفطرة

تجب من فجر شوال إلى الغروب في مال كل مسلم، عنه وعن أولاده وزوجاته ومن تلزمه نفقته بالقرابة أو الزوجية أو الرق، وهي صاع من أي قوت عن كل واحد من جنس واحد، وتُخْرج يوم الفطر أو تُعَجّل، ولا يجوز التأخير.

من كتاب الخُمُس

يجب في ثلاثة:

الأول: صيد البر والبحر وما استُخْرج منهما أو أُخذ من ظاهرهما ولو حطباً أو حشيشاً أو عسلاً غير مملوك.

الثاني: ما يُغنم في الحرب.

الثالث: الخراج والمعاملة، وما يؤخذ من أهل الذمة.

ومصرفه مَنْ في الآية: ﴿**وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ**

خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ ءَامَنْتُمْ بِاللَّهِ﴾... إلآية [الأنفال: ٤١].

وولاية صرفه إلى الإمام.

من كتاب الصيام

لا يجب الصيام إلا بعد رؤية هلال رمضان، أو مضي ثلاثين يوماً من شعبان، أو قول من يُعتد بقوله كخبر عدلين، وصوم يوم الشك مستحب[(١)]، وتجديد النية عن كل يوم واجب.

ووقت الصوم من الفجر إلى الغروب، ويجب التحري.

ويفسد الصوم:

الوطء، والإمناء لشهوة في يقظة، وما وصل الجوف جارياً في الحلق من خارجه، ولو ناسياً أو مُكرَهاً، ومن أفطر لزمه تمام يومه، وقضاء يوم مكانه، ويفسق العامد، ورُخِّص فيه للمسافر، ومن خشي ضرر نفسه، ويجب لخشية التلف، أو ضرر غيره كرضيع أو جنين، ويجب القضاء.

ومن حال عليه رمضان المقبل ولم يقض كَفّر[(٢)] عن كل يوم نصف صاع من أي قوت، وندب الإكثار من الصوم سيما رجب وشعبان، وأيام البيض، والإثنين والخميس، وغير ذلك.

والمتطوع أمير نفسه إن شاء أفطر، إلا القاضي فيأثم، وليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان، فينبغي احياؤها بأنواع الطاعات.

---

(١) ـ في المطبوع: مستحب بالشرط.

(٢) ـ هي فدية.

من كتاب الحج

هو أحد أركان الإسلام، فمن مات ولم يحج ولم يوصِ وهو مستطيع مات كما ورد في الخبر، ومن تراخى لا لعذر أَثِم.

والاستطاعة هي: صحة ، وأمن ، وكفاية فاضلة عما استثني له وللعول للذهاب والإياب متاعاً ورحلاً، وأجرة خادمٍ وقائدٍ للأعمى، ومَحْرمٍ مسلم للشابة، ويعتبر في كل أسفارها في بريد فصاعداً، ومناسكه عشرة ـ يجب على من أراد الحج تعلمها، وسؤال أهل العلم، لا كما يفعله العوام من الاعتماد في ذلك على عوام أهل مكة، وهي:

الأول: الإحــرام: وإنما ينعقد بالنية مقارنة للتلبية أو تقليد هدي، وميقاته ومكانه لأهل اليمن يلملم،ووقته شوال والقعدة وكل العشر.

ومحظوراته المحرمة على المحرم

الرفث، والفسوق، والجدال، والتـزين بالكحل أو غيره، ولبس ثياب الزينة، وعقد النكاح، وهذه توجب الإثم لفاعلها، وما عليه إلا التوبة النصوح.

والـوطء ومقدماته، ولبس الرجل المخيط، وتغطية رأسه، ووجه المرأة، والتماس الطيب، وأكل صيد البر، وخضب كل الأصابع أو بعضها أو تقصيرها، وإزالة سن، أو شعر منه، أو من محرم غيره، و قتل قَمْل، أو وحش، وفي هذه كلها فدية معروفة عند أهل العلم.

ومحظور حرم مكة والمدينة : قَتْل صيدهما، وقطع شجر أخضر غير مؤذ.

الثاني من مناسك الحج: طواف القدوم.

الثالث: السعي بين الصفا والمروة.

الرابع : الوقوف بعرفة.

الخامس: المبيت بمزدلفة.

السادس: المرور بالمشعر الحرام.

السابع : رمي جمرة العقبة.

الثامن: المبيت بمنى.

التاسع: طواف الزيارة.

العاشر: طواف الوداع.

ويجب كل طواف على طهارة .

وأما مناسك العمرة فهي:

إحرام، وطواف، وسعي، وحلق أو تقصير.

وأنواع الحج:

قران، وإفراد، وتمتع.

واختيار المذهب أن أفضلها الإفراد مع عمرة بعد أيام التشريق.

ومن لزمه الحج لزمه الإيصاء به، وهو من الثلث، ولا يصح إلا من أجير عدل، لم يتضيّق عليه الحج.

من كتاب النكاح

يجب على من يعصي لتركه(١)، ويسن في غير ذلك غالباً، وتحرم الخطبة على خطبة المسلم بعد التراضي، وفي العدة، ويندب إشاعته بالطبول، ويحرم الغناء، والتدفيف المثلث، والأصوات.

وشروطه أربعة:

الأول: العقد بإيجاب من الولي، وهو العصبة الأقرب المكلف الذكر، وقبول من زَوْجٍ مثله أو نائبه في المجلس قبل الإعراض.

الثاني: إشهاد عدلين.

الثالث: رضا المكلفة: الثيب بالنطق، والبكر يكفي منها السكوت وعدم ظهور ما يُشعر بالكراهية.

الرابع: تعينها باسم أو غيره.

والمهر لازم للعقد مالاً أو منفعة، وأقله عشر قفال خالصة.

ويلزم المسمى كاملاً بموتهما أو أحدهما، وبالدخول، أو الخلوة الصحيحة، ونصفه فقط بطلاق أو فسخ قبل ذلك، ومن لم يسم لزمه مهر المثل بعد الدخول، وبالطلاق المتعة، ولا شيء بالموت إلا الميراث، ويجوز الفسخ لكل من الزوجين بالعيب، وعدم الكفاءة، ويجب على الزوج لزوجته النفقة، والكسوة بالمعروف، وحُسْن العِشرة، والتسوية بين الزوجات في النفقة، والكسوة، والليالي، والقيلولة، وإليه كيفية القسمة بينهن إلى السبع، ويجب قضاء ما فات،

---

(١) ـ في هامش المخطوط: ولو بالنظر. تمت.

ويرتفع النكاح بخصلة كفرية، كأن يقول هو أو هي يهودي، واختلاف الملتين أو نحو ذلك.

من كتاب الطلاق

لا يصح إلا من زوج مكلف، ولا يجوز إلا سنياً.

وهو ينقسم إلى سني وبدعي:

فالسني: هو أن يكون بلفظ واحد، في طهر لا وطئ فيه، ولا طلاق، ولا في حيضته المتقدمة قبل هذا الطهر، وإذا كانت المرأة غير ذات حيض فالشرط إفراد اللفظ فقط.

والبدعي: هو ما خالف السني، فيأثم الفاعل، ويقع الطلاق.

وينقسم الطلاق أيضاً إلى رجعي، وبائن.

فالرجعي: ما كان بعد وطيء، ولم يقع على عوض مال، وليس طلاقاً ثالثاً[1]، وحكمه صحة الرجعة في عدته، والتوارث بينهما، وخروج المرأة من بيته بإذنه، والتزين، ووجوب السكنى على الزوج، وتحرم الأخت، والخامسة[2] حتى تنقضي العدة.

والبائن: ما اختل فيه أحد شروط الرجعي، وحكمه عكس أحكام الرجعي، ومطلقه يقع في الحال، ومشروطه يترتب على الشرط.

---

(١) ـ في المخطوط: وليس بطلاق بائن.

(٢) ـ والخامسة ـ يعني أنه لا يجوز له أن يعقد على الخامسة حتى تنقضي عدة الرابعة، تمت.

من باب الخلع

إنما يصح بمال صائر إلى الزوج من زوجته الناشزة، وقع ذلك المال مقابلاً للطلاق، ولا يجوز أكثر مما لزم بالعقد، وهو طلاق بائن يمنع الرجعة[١].

من باب العدة

هي إما عن طلاق: فلا تجب إلا بعد دخول أو خلوة.

فعدة الحامل: بوضع جميعه متخلّقاً، والحائض: بثلاث حيض غير التي طُلّقت فيها، فإن انقطع الحيض -وقد كان جاءها من قبل- تربصت إلى حد اليأس وهو ستون سنة.

والآيسة، والضهياء: بثلاثة أشهر، والصغيرة كذلك.

وإما أن تكون العدة عن وفاة: فبأربعة أشهر وعشر كيف كانت، والحامل عدتها آخر الأجلين من الوضع والأربعة الأشهر والعشر.

وابتداء العدة من حين أن تعلم المرأة العاقلة غير الحامل بالطلاق ونحوه كالموت والفسخ، ومن وقوع ذلك لغيرها، وتجب النفقة في جميعها، ويجب عليها أن تعتد حيثما بلغها مُوجِبُ العدة، ولا تبيت المتوفى عنها إلا في منـزلها، ولها الخروج بالنهار، ويجب على المكلفة الإحداد وهو ترك الزينة في غير الطلاق الرجعي.

---

(١) ـ في المطبوع: يمنع الرجعة والطلاق.

من باب الظهار

هو محظور وزور، لا يجوز النطق به، فمن قال لزوجته: هي عليه كظهر أمه، فقد أتى منكراً من القول وزوراً، وصريحه أن يقول: أنت مُظَاهَرة، أو ظاهرتك، أو يشبهها بجزء من أمه.

وكنايته: كأمي أو مثلها، ويحرم به الوطىء ومقدماته حتى يُكَفِّرَ بعد العود، وهو إرادة الوطىء، وهي عتق رقبة كما سيأتي إن شاء الله تعالى، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً.

من باب الإيلاء

هو أن يحلف لا وطىء زوجته مطلقاً أو مقيداً بأربعة أشهر فصاعداً، فترافعه الزوجة بعد مضيها، فَيُحبس حتى يطلّق أو يفيء القادر بالوطئ، والعاجز بالقول، ويكلفه متى قدر، ولا يصح التكفير لليمين إلا بعد الوطء إن وطئ في المدة.

من باب اللعان

اعلم أن القذف للغير بالزنا من أعظم المحرمات، وناهيك دلالة على ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ٤﴾ [النور]، فمن رمى زوجته وقال: هي زانية، وثَمّ إمام ولا بيّنة للزوج، ولا إقرار من الزوجة، حضرا لدى الحاكم، وحثهما على التصادق، وحذرهما الكذب، فإذا امتنعا تحالفا، فيقول للزوج قل: والله إني لصادق فيما رميتكِ به من الزنا، يقول ذلك أربعاً، وهي تقول: والله إنه لمن الكاذبين في رميه كذلك أربعاً، ثم يفسخ الحاكم

النكاح بينهما، ويحكم بنفي الولد إن نفاه، فيسقط بعد ذلك الحد، وينتفي النسب، وينفسخ النكاح، ويرتفع الفراش، وتحرم مؤبداً.

وندب تأكيده بالخامسة، والقيام حاله، وتجنب المسجد.

من باب الحضانة

هي تربية الطفل حتى يستغني بنفسه أكلاً، وشرباً، ولباساً، ونوماً.

والأولى بذلك الأم، ثم أمهاتها ما عَلَوْن، ثم الأب الحر، ثم الخالات، ثم أمهات الأب الحر إلى آخره، وبعد الاستغناء فالأب أولى بالذكر، والأم بالأنثى، وبهما حيث لا أب.

من باب النفقات

تجب على الزوج لزوجته، والمعتدة كفايتها نفقة وكسوة إلا الناشزة، بحسب حال الزوج يسراً و عسراً، ووقتاً وبلداً.

ونفقة الولد غير العاقل على أبيه، ثم في ماله، والولد العاقل المعسر على أبويه حسب الإرث فيهما، إلا من له ولد مؤسر فعليه.

وعلى كل مؤسر نفقة كل معسر يرثه بالنسب، فإن تعدد فحسب الإرث، وكسوته وسكناه وإخدامه للعجز.

ويجب على السيد شبع مملوكه الخادم.

ويجب سد رمق محترم الدم.

وصاحب البهيمة يجب عليه يعلفها، أو يبيعها أو يسيبها في مرتع.

وتجب الضيافة على أهل الوبر.

من باب الرضاع

من وصل جوفَه مِنْ فيه أو أنفه في الحولين لبن آدمية دخلت في السنة العاشرة من مولدها ولو مَيْتة أو بكراً ثبت لها ولزوجها على الرضيع البنوة، فيصير ابناً لهما، ويحرم عليهما نكاحه ونحو ذلك من أحكام البنين.

وإنما يثبت حكم الرضاع بإقراره أو بينتها، ويجب عليه العمل بالظن الغالب في النكاح تحريماً.

من كتاب البيع

اعلم أنه يجب على المكلف التفقّه والتعلم لأحكام البيع، لا سيما لمن أراد التجارة[١].

فشروط البيع الصحيح:

الإيجاب، والقبول من مكلف، أو صغير أَذن له ولي ماله، بلفظ يفيد الملك عُرفاً، كقول البائع: بعت، والمشتري: اشتريت، في مبيع وثمن معلومين، والمبيع موجود في ملك البائع، فلا يصح بيع المعدوم.

حلالاً، فلا يجوز بيع المحرم كبيع النجس وجلد الميتة والانتفاع به

---

(١) ـ روى الهادي بإسناده إلى علي عليهما السلام أنه أتاه رجل فقال: يا أمير المؤمنين إني أريد التجارة فادع الله لي، فقال له أمير المؤمنين: أوَ فقهت في دين الله ؟

فقال أوَ يكون بعض ذلك ؟

فقال: ويحك الفقه ثم المتجر، إن من باع واشترى ثم لم يسأل عن حلال وحرام ارتطم ثم ارتطم ثم ارتطم، أي نشب فيه ولم يخلص منه.

في أي وجه، وأن يكون عيناً تملك، فلا يصح بيع الحقوق مثل حق المرور، وحق الشفعة، ومنه البيع المسمى بيع اليد في الأوقاف فهو حرام باطل، وكذلك لا يصح بيع الحمل واللبن قبل انفصالهما، ولا الثمر قبل نفعه وصلاحه، ولا مشترى ونحوه قبل قبضه، فلا بد أن يقبضه ثم يبيعه لأنه صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع ما لم يُقْبض، وما اشتراه بالكيل أو الوزن وأراد بيعه أعاد كيله أو وزنه حتماً.

من باب ما يصح من الشروط وما لا يصح

فيصح منها مالا يقتضي الجهالة في عقد ولا مبيع ولا ثمن .

فالأول: مثل شرط الخيار مدة معلومة، فلو كانت المدة مجهولة فَسَدَ البيع .

والثاني: كعلى أن البقرة ذات لبن، ولو قال على أن فيها لبناً كثيراً فسد أيضاً.

والثالث: تأجيل تسليم الثمن إلى مدة معلومة، فلو جُهلت فسد البيع أيضاً.

ويصح من الشروط ما يصح إفراده بالعقد، كأن يشرط على البائع إيصال المبيع إلى المنـزل، لأنه بيع وإجارة.

ويفسد من الشروط ما لا تعلق له بالعقد مع فساده أيضاً، كشرطين في بيع نحو: بعت منك بكذا إن كان نقداً، وبكذا إن كان مؤجلاً، أو بيعتين في بيع، نحو : بعت بهذا الثمن على أن تبيعني كذا من العروض.

من باب الربويات

اعلم أن الربا إثمه عظيم، وجرمه جسيم، وكم أنـزل الله تعالى فيه من آيات، وكم حذر النبي ﷺ منه، وأبان فيه من التبعات، قال الله تعالى ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ(٢٧٨) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ**﴾ [البقرة]، وعن أنس قال: خطبنا رسول الله ﷺ فذكر الربا وعظّم شأنه وقال: ((لأن يزني الرجل ستاً وثلاثين زنية أهون من أن يأكل درهماً من ربا، وأربى الربا عرض الرجل المسلم))، إلى غير ذلك من الأدلة.

واعلم أنه أنواع مختلفة حتى لقد ورد أنه سبعون باباً، فحق على كل مكلف أن يتعلمها[1] ليأمن الوقوع في شيء منها.

فإذا اختلف المالان في الجنس والتقدير بالكيل والوزن جاز التفاضل، كبيع رطلي سمن موزون بصاع حنطة، وجاز النَسا وهو: تأخير تسليم أحد البدلين.

وإن اختلف المالان في الجنس فقط واتفقا في التقدير، كبيع بر بشعير، أو اختلفا في التقدير فقط، واتفقا في الجنس، كبيع عجين الحنطة الموزونة بدقيقها المكيل، أو كان المالان معاً لا تقدير لهما أصلاً، كبيع شاة بشاتين، ففي هذه الثلاث الصور يجوز التفاضل

(١) ـ في المخطوط: يتأملها.

فقط، ولا يجوز النسا وهو تسليم أحد المالين وتأخير الآخر إلى أجل، إلا الموزون بالنقد فكلا الأمرين جائز، وإن اتفقا في الجنس والتقدير فهي صورة الربا كبيع البر بالبر، والشعير بالشعير، والذرة بالذرة، والفضة بالفضة، والذهب بالذهب، ونحو ذلك، فلا يجوز بيع أحدهما بالآخر إلا بشروط:

الأول: أن يكونا معاً موجودين في الملك، فلا يصح وهما معدومان، أو أحدهما معدوم والآخر موجود.

الثاني: الحلول، وهو أن يكونا يداً بيد، فلا يجوز شرط تسليم أحدهما وتأخير الآخر إلى أجل ولو قلّت المدة، وما في الذمة كالمقبوض.

الثالث: تيقن التساوي بين المثلين فلا يكفي الظن، وإلا كان رباً حراماً باطلاً، فلا يجوز بيع الرطب بالتمر، والعنب بالزبيب، ونحوهما لعدم العلم بالتساوي.

ويجب على البائع والمشتري تجنب أمور:

منها: تلقي الجلوبة إلى خارج السوق.

ومنها: الاحتكار لقوت آدمي[1] مع حاجة الناس إليه.

ومنها: بيع الحاضر للبادي.

ومنها: التفريق بين ذوي الأرحام حتى يبلغ الصغير، كأن يشتري الأمة دون ولدها.

(١) ـ في المطبوع: لقوت آدمي أو بهيمة.

ومنها: النجش: كأن يزيد الرجل في ثمن السلعة وهو لا يريد شراءها ليزيد غيره لزيادته، أو يمدح السلعة ليسمعه الغير فيزيد في ثمنها لمدحه وهي ليست كذلك.

ومنها: السوم على السوم، والبيع على البيع بعد التراضي فيهما.

ومنها: شرطان في بيع، نحو هذه السلعة بكذا إن كان نقداً وبكذا إن كان نسا ـ يعني إلى أجل ـ وكذا بيعتان في بيع، نحو أن يقول: بعت كذا بدراهم على أن تبيعني بها شيئاً من العروض.

ومنها: بيع النَّسَا: وهو الزيادة في الثمن لأجل تأخير الثمن.

ومنها: سلف وبيع، وهو أن يحتال في الخروج من بيع النَّسَا المذكور بحيلة، وهو أن يستقرض الثمن من البائع ويسلمه ثمناً، فجميع ذلك منهي عنه محرم، وتَحْرُم كل حيلة يتوصل بها إلى مُحَرَّم.

من باب الإقالة

هي من القُرَب ؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : ((من أقال نادماً أقال الله عثرته يوم القيامة))، وليس منها بيع الرجا فهو بيع باطل وربا محرم .

من باب الخيارات

وهي أنواع:

منها:خيار الغرر كالمصراة، فالمشتري بالخيار في ردها أو إمساكها.

ومنها: خيار الرؤية: وهو أن يشتري غائباً ذُكر جنسه، فله ردّه عقيب رؤية مميزة[1].

---

(١) ـ في المخطوط: عقيب رؤيته مميزة.

ومنها: خيار الشرط إلى مدة معلومة، فمن شرطه من بائع أو مشتر كان له رده في تلك المدة.

ومنها: خيار العيب: وهو كل عيب في المبيع حاصل من عند البائع قبل القبض من المشتري ينقص القيمة رُد به ما هو على حاله، ويبطل إذا اشتراه عالماً بالعيب، أو رضي ولو بالصحيح منه[1]، أو طلب الإقالة، أو عالجه، أو زال مع المشتري، وإذا انكشف وقد تصرّف فيه أي تصرف، فيبطل بجميع ذلك بعد العلم بالعيب.

ويحرم على البائع أن يبيع المعيب حتى يُعْلِم المشتري به، ويجب على غيره أن يُعْلمه، أي يُعلم المشتري به، وإذا انكشف أن المبيع ملك لغير البائع رده لمستحقه، ورجع المشتري بالثمن على البائع.

وإذا تلف[2] المبيع قبل تسليمه بطل البيع ورد البائع الثمن.

من باب صحيح البيع وفاسده وباطله

فالصحيح: ما جمع الشروط السابقة.

والباطل: ما اختل فيه العاقد، كأن يكون صغيراً غير مأذون، أو لا يُذكر فيه ثمن أو مبيع، أو لا يصح تملكهما كالميتة، والخنزير، أو وقع من دون عقد، وما كان من دون رضا مالكه فغصب يأثم ويضمن الآخذ كمال اليتيم.

والفاسد: ما عدا ذلك كالبيع بخيار إلى أجل مجهول.

---

(١) ـ في المطبوع: أو رضي ولو بالصلح منه.

(٢) ـ في المطبوع: وإذا أُتْلف.

من باب القرض

هو من أفضل القُرَب، وناهيك أن صاحبه كالمتصدق كل يوم حتى يطلب ماله، ويبطله كل شرط يقتضي الربا، كأن يشرط المقْرِضُ أن يرد له أكثر مما سَلَّم فهو حرام باطل.

ويحرم كل قرض جر منفعة، لا إذا زاد المستقرِض من نفسه بلا شرط فهو إحسان جائز.

ويجب على المستقرض الاهتمام بالقضاء، ويتضيق عليه الرد بالطلب، ويستحل(١) مَنْ مَطَلَ، وقد ورد فيه ترغيب وترهيب.

من باب السَّلَم(٢)

لا ينبغي التعامل [به] إلا من ذي دِيْنٍ وعِرفانٍ، لأن غالب ما يفعله الناس لا يخلو من الربا.

من باب الصرف

وهو بيع الذهب بالذهب أو الفضة، أو بالعكس.

أحكامه: ما تقدم في الربويات، ويحرم شراء المصنوعات من الفضة كحلية أو نحوها بالدراهم حتى يعلم التساوي بالوزن، كما قال صلى الله عليه وآله وسلم: ((بيعوا الدرهم بالدرهم مثلاً بمثل يداً بيد))، وإن صحب أحد المثلين غيره فلا بد من العلم بالتساوي بين الزيادة من غير الجنس وما يقابلها من دون حيلة.

---

(١) ـ أي يطلب أن يحلّه ويبريه المُقْرِض.

(٢) ـ يعني السلف. تمت.

من كتاب الشفعة

تثبت لكل شريك في الأصل، ثم الشريك في الشرب، ثم الشريك في الطريق، ثم الجار الملاصق، وهي على الفور، فَمَنْ تراخى بلا عذر بطلت، ولو يسيراً، ومن بلغه البيع[١] وهو غائب طلب وسار أو أرسل فوراً، وعلى الشفيع أن يسلم مثل ما دفعه المشتري من الثمن قدراً وصفة.

من كتاب الإجارة

أحكامها كالبيع في الصحة وغيرها، وتحرم على فعل واجب كتعليم المكلف القرآن أو الصلاة وشروطها، ومنه الرشوة للحاكم، والأخذ على مجرد الحكم الشرعي، وعلى الجهاد في سبيل الله تعالى، وتحرم أيضاً على فعل محظور كالغناء، والبغي، وعسكر الظلمة، وما في أيديهم كالغصب.

تنبيه في الكتابة: عليها مدار أكثر الأحكام، لكن يشترط في الكاتب (العدالة)[٢] كما قال تعالى: ﴿وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، قال الزمخشري: وإنما يحصل العدل إذا كان ديِّنا فقيهاً عالماً بالشروط، فهذا أمر من الله بتخير الكتّاب، وأن يكون بهذه الصفة، فيجب عليه التحري والتثبت، وألاّ يكتب شيئاً إلا ما سمعه ووقع على وجه الصحة، وألاّ يكتب الألفاظ[٣] المتعارفة في

---

(١) ـ في المخطوط: المبيع.
(٢) ـ من المطبوع.
(٣) ـ في المخطوط: وألاّ يكتب إلا الألفاظ...

البصائر والمراقيم إلا وقد سمعها وتحقق وقوعها، ويحرم عليه كتابة ما يعلم فيه حيلة وإسقاط حق، وأن لا يكتب شهادة الشاهدين إلا بعد أن يقرأ المكتوبَ عليهم ويقول المشهود عليه إشهدوا عليّ بهذا، فإن قصّر في شيء من ذلك فلا عمل عليه، ولم يكتب كما علمه اللـه سبحانه.

من باب الإحياء والتحَجر

وللمسلم[1]أن يحيي من الأرض بالحرث والزرع ونحوه ما لم يتعلق به حق، وله أن يحجر من المراعي والمحتطبات بضرب الأعلام في الجوانب، ويحرم على الغير الأخذ من ذلك بعد الحَجْر.

من باب المضاربة

هي أن يدفع أحد الرجلين إلى الآخر نقداً يُتَعَامَل به ليتَّجِر به، إلا الكافر فلا يُؤْمن لجواز أن يتصرف فيما لا يحل، ويكون الربح بينهما على ما اصطلحا عليه من نصف أو ربع أو نحو ذلك، ويحرم ما يقتضي الربا، كأن يسلم إلى الغير مال المضاربة على أن يسلم له في كل شهر عشرة دراهم[2] أو نحو ذلك سواء رَبِحَ أو خسر، والمؤن المحتاجة في مال التجارة من الربح ثم من أصله، وكذا مؤن العامل إذا سافر فقط، والخسران من مال التجارة.

---

(١) ـ في المطبوع: وللمسلم فقط.
(٢) ـ في المخطوط: في كل شهر عشرة أو نحو ذلك.

من كتاب الشركة

هي نوعان[١] : في المكاسب والأملاك، فمتى اشترك اثنان أو جماعة في تجارة أو زراعة أو نحوهما كان عليهم المناصحة وعدم الخيانة، ولا ينفرد أحدهما بشيء من دون الآخر ولو زاد سعي أحدهم، وينبغي أن يُكتب بينهم كتاب في تفصيل ما اصطلحوا عليه وتراضوا به، سيما إذا كانوا أهل بيت واحد؛ دفعاً للشجار والضِرار.

وأما الشركة في الأملاك: فيجب حسن الجوار؛ لقول الله تعالى: ﴿**وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ**﴾ [النساء : ٣٦]، وأن لا يؤذي أحدهما صاحبه ولا يضاره، قال صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا ضرر و لا ضرار في الإسلام)).

من باب القسمة والوصية

يجب على المريض فوراً التوبة أولاً، والتخلص عما عليه من حقوق المخلوقين من دَيْن أو مظلمة، ومن حق الله من زكاة أو فطرة أو كفارة أو غير ذلك مما قصر فيه أو أخرجه في غير مستحقه شرعاً، ويندب لمن له مال أن يتقرب إلى الله بما أمكنه إلى قدر الثلث، ويحرم ما زاد على الثلث أو قصد به إحرام وارث كما يفعله العوام.

وأما القسمة: فيشترط فيها أن يكون متولي القِسمة[٢] عارفاً

---

(١) ـ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (يد الله مع الشريكين ما لم يتخاونا فإذا تخاونا محقت تجارتهما) تمت من هامش الأصل.

(٢) ـ في المطبوع: القسام.

بطرق القسمة الشرعية، وهي أن تكون مع حضور المالكين أو نائبهم، وأن يُقَوّم المختلف من المال بالأثمان، ولا بد من عَدْلين خبيرين في التقويم، ولا يكفي واحد، والمستوي بالتقدير بالكيل والوزن والمساحة الصحيحة، واستيفاء المرافق والطرقات وغيرها على وجه لا يضر أي الشريكين حسب الإمكان، والأجرة على قدر الحصص.

من كتاب الرهن

شروطه: العقد بين جائزي التصرف، والقبض في المجلس أو غيره بالتراضي، فلا تصح من دون قبض محقق بيد المرتهن، ولا يستقر إلا بثبوت الدين.

من كتاب العارية

هي من التعاون على البر، إنما[١] تصح من مالك مكلف، فلا يصح في ملك الصغير[٢] إلا لمصلحة وإلا كان غاصباً، ويضمن المستعير بالتضمين، والتفريط، والتعدي في المدة المضروبة له، والحفظ، والاستعمال، وإلا كان غاصباً.

من كتاب الهبة

هي من المندوبات وأسباب المحبة، قال صلى الله عليه وآله وسلم: ((تهادوا تحابوا))، وشروطها الإيجاب والقبول في المجلس قبل الإعراض، وتكليف الواهب، وكون المال الموهوب مما يصح بيعه، ومثلها الهدية

(١) ـ في المطبوع: وإنما.
(٢) ـ في المخطوط: الغير.

إلا أنه ينوب القبض عن القبول، ويصح الرجوع في الهبة إلا فيما كان لله، أو لذي رحم محرّم، أو يليه بدرجة، أو يقصد بها صلة الرحامة، ويقبل[١] الأب في هبة طفله، وإذا ظن الموهوب له إرادة الواهب للعوض وجب، وينبغي للوالد أن يُسَوي بين أولاده في العطية على مقتضى التوريث، حيث استووا في البر والحال، وقد ورد ما يقتضي تحريم المخالفة، وتحرم الهبة في مقابل واجب (كتعليم)[٢] أو حكم شرعي، أو في مقابلة محظور كالغناء، ومنه هدايا الأمراء[٣] والحكام فكلها رشوة محرمة إلا بإذن إمام الهدى.

من كتاب الوقف

هو من أعظم القرب المقربة إلى الله تعالى، وكان السلف رحمهم الله تعالى يجعلون أنفَسَ أموالهم في القرب، لا سيما عمارة المساجد، فقد ورد عنه صلى الله عليه وآله وسلم: ((من بنى مسجداً ولو كمفحص قطاة بنى اللـه له بيتاً فـي الجـنة)).

ورقبة مال الوقف وفروعه ملك للـه تعالى محبّسه للانتفاع، فلا يجوز بيعه، ولا تحويله، ولا التصرف فيه بأي وجه، وعلى متولّي الوقف صرف غلاّته ومنافعه في مصارفه التي قصدها الواقف، وعليه أن يتحرى الأصلح، فلا يبع من الغلاّت بثمن المثل مع حصول

(١) ـ في المخطوط: إلا الأب في هبة طفله.

(٢) ـ من المطبوع.

(٣) ـ قال صلى الله عليه وآله وسلم: ((هدايا الأمراء غلول)).

الطلب بالزيادة[١]، ولا يؤجر الحانوت مثلاً بأجرة المثل مع الطلب بأكثر، وما يفعله الناس من بيع اليد والاستئجارات بما جرى عرفهم في الوقف بدون أجرة المثل فحرام باطل، وغصب (ظاهر)[٢].

من كتاب الوديعة

هي أمانة فلا يضمن الوديع إلا بتعدٍ[٣]، كأن يلبس الثوب أو نحوه، ويجب عليه أن يتعهدها بالحفظ، وأن ينظر لأخيه ما ينظر لنفسه، وأن يردها فوراً ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا**﴾ [النساء: ٥٨].

من كتاب الغصب

هو الظلم المحرم عقلاً وشرعاً، وهو الاستيلاء على مال الغير عدواناً، عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((أيها الناس، من ظلم منكم مظلمة ثم لم يُرضِ صاحبها اقتص الله منه يوم (القيامة)[٤]))، فيجب التخلّص فوراً والتبري من أموال المسلمين، ولو شيئاً يسيراً، ويجب ردّ عيْنَه ولو استفداها بمال، ثم إذا كانت قد تلفت وجب رد مثلها إن كانت من المثليات كالحبوب، أو قيمتها إن كانت من القيميات، فإن مات مالكها فإلى الوارث، فإن عدم أو لم ينحصر[٥] ففي المصالح من فقير أو نحوه.

---

(١) ـ في المخطوط : بأكثر .

(٢) ـ من المطبوع.

(٣) ـ في المخطوط: إلا لتعدّ.

(٤) ـ من المطبوع.

(٥) ـ في المخطوط: أو لم يحضر.

مـن كتاب العتـق

هو من القُرَب الأكيدة، وقد يكون واجباً كما في الكفارات ونحوها، وقد يكون مندوباً في غير ذلك، فقد ورد عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنه قال: ((من أعتـق رقـبة أعتـق اللـه بـكل عضو منها عضواً منه من النار حـتى فـرجه بفرجه)).

مـن كتاب الأيـمـان

ينبغي حفظ اللسان عن كثرة الأيمان، قال الله تعالى: ﴿**وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ**﴾ [البقرة: ٢٢٤]،وقال تعالى: ﴿**وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ**﴾ [المائدة: ٨٩]، وقال تعالى: ﴿**وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَهِينٍ(١٠)**﴾ [القلم : ١٠]، ومن أكثر من الحلف سهل عليه الفجور .

والأيـمان ثـلاث: معقودة، ولغـو، وغـموس.

فالأولى: يجب فيها الكفارة، وهي أن يحلف على أمر مستقبل ممكن، كأن يحلف لا يدخل الدار ثم يدخلها، فيجب عليه الكفارة فوراً[1]، فلا يجوز التراخي مع الإمكان، وهي ثلاث خصال: عتـق رقـبة، أو إطـعام عشرة مساكين يغديهم ويعشيهم، وإن أحب ملّكهم صاعاً من أي حب إلا البر فيجزي نصفه، أو كسوتهم بما هو إلى الجديد أقرب، ويجب إخراج ذلك على من وجدها عيناً أو شراء[2]، ولايستثنى له شيء، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متوالية.

---

(١) ـ في المخطوط: فتجب الكفارة فوراً.

(٢) ـ في المخطوط: على من وجد عيْنَها أو شراء.

الثانية: اللغو وهو أن يحلف على شيء ظاناً صدقه فانكشف خلافه؛ ولا شيء فيها.

الثالثة: الغموس وهي التي تغمس صاحبها في النار التي تذر الديار بلاقع، كما ورد عنه ﷺ، وهو أن يحلف على الكذب أو على شيء لا يعلمه ولا يظن صدقه ولا كذبه، وهذه من كبائر الإثم يجب فيها التوبة، ولا تمحوها الكفارة فلا تجب.

من باب النذر

من نذر بشيء من الطاعات من صيام أو صدقة أو نحو ذلك كان من جملة الواجبات[1] يجب الوفاء به مثلها، كما قال ﷺ: ((من نذر نذراً سمّاه فعليه الوفاء به، ومن لم يسمه فعليه كفارة يمين)).

من باب الضالة واللقطة

من وجد شيئاً في طريق أو نحوه قد جهله مالكه وقبضه وجب عليه حفظه، وكان كالوديعة عنده، لا يضمنها إلا بجناية أو تفريط، ووجب التعريف بها سنة كاملة، في مظانّ وجود المالك من سوق أو طريق أو نحو ذلك، وذلك حيث كانت لا يُتَسامح بمثلها لحقارتها، ومن خالف ذلك فقد صار غاصباً لها ظالماً[2]، وقال ﷺ: ((ضالة المؤمن حَرَق[3] النار))، ثم إذا أيس من المالك بعد السنة صرفها في

(١) ـ في المخطوط: الواجب.

(٢) – في المطبوع: ظالماً لمالكها.

(٣) – حَرَق النار بالتحريك: لهبها ، وقد يسكن: أي إن ضالة المؤمن إذا أخذها إنسان ليتملكها أدته إلى النار. تمت نهاية.

فقير أو مصلحة، وليس له أخذها لنفسه.

من باب الصيد

هو بحري وبري، فالبحري: ما مات من السمك بسبب آدمي أو جزر الماء أو قذفه إلى البـر أو نضوبه، ويحرم الطافي وهو ما يوجد على الماء ميتاً بلا سبب.

والبـري: صيد الكلاب المعلّمة حيث وقع إرسالها مع التسمية، وبخرق لا صدم، وما هلك بقتل مسلم بذي حد كالسيف، لا صدم كالأحجار والبنادق فميتة حرام.

من باب الذبح

يشترط[1] في الذابح الإسلام، وفَرْي كل الأوداج الأربعة وهي: الحلقوم، والمري، والودجان، ذبحاً أو نحراً، والتسمية إن ذكرت، والتحرك ولو بعضاً من شديد المرض.

من باب الأضحية

هي سنة مؤكدة على المكلف، وتجزي بدنة عن عشرة، وبقرة عن سبعة، وشاة عن ثلاثة.

وشـرط[2] الاشتراك أن يكونوا مضحين جميعاً، فلا يجزي أن يكون لأحدهم دون الثلث في الشاة، ولا دون السُبع في البقرة، ولا دون العشر في البدنة، ولا طالب لحم، ونحو ذلك، وإنما يجزي من الضأن الجذع: وهو ما تم له حول كامل، والثني من غيره، فمن المعز

(١) ـ في المخطوط: يشرط.

(٢) ـ في المخطوط: ويشترط.

والبقر ما تم له حولان، ومن الإبل ما تم له خمسة أعوام كوامل، ولا يجزي مشقوقة الأذن، ومثقوبتها، ومقطوعة جانب منها، ومسلوبة القرْن ولو خلقة، والأذن، والإلية، والعمياء، والعجفاء، وبَيِّنة العَوَر والعرج، ويعفى عن اليسير.

ووقتها من بعد صلاة العيد إلى آخر اليوم[١] الثالث، وإنما تصير الشاة مثلاً أضحية بالشراء بنيتها، وما لم يشتره فبالنية حال الذبح، ونـدب أن يتولى الذبح المضحي، وأن يكون كبشاً أقرنَ أملحَ خصياً، وأن يتصدق منه، ويـكره البيع.

وتـسن العقيقة وهي: ما يذبح في سابع المولود وتوابعها، وهو حلق الرأس في السابع أيضاً، والختان فيه، والتصدق بوزن الشعر ذهباً أو فضة، وأن لا يكسر عظم المذبوح.

من باب الأطعمة

يحرم كل ذي ناب من السَّـبُع، وذي مخلب من الطير، وهو الظفر الذي تَخْطف به، والخيل، والبغال، والحمير الأهلية، وما لا دم له من البري غير الجراد، وما استوى طرفاه من البَيْض، وما حوته الآية إلا الجراد، والسمك، والكبد، والطحال فحلال، ويحرم من البحري ما يحرم شبهه في البـري، ويحرم كل مائع وقعت فيه نجاسة كالسمن المائع، لا الجامد إلا ما باشرته فتُلْقى وما حولها، ويحرم المسكر وإن قلّ، والتداوي بالنجس، ويحرم بيعه، والانتفاع به بأي وجه، إلا في

(١) ـ في المخطوط: يوم.

الاستهلاك كإيقاده، ويحرم استعمال أواني الذهب، والفضة، والمذهبة، والمفضضة كالحقق المطوقة مطلقاً، وتحرم آلة الحرير إلا للنساء.

من باب اللباس

يحرم على الذكر ويمنع الصغير من لبس الحلي كالسوار في اليد، ويحرم عليه ما فوق ثلاث أصابع من حرير خالص عرضاً؛ لا طولاً فلا يحرم، ويحرم من الثوب ما كان النصف حريراً فصاعداً، والمشبع صفرة وحمرة إلا لإرهاب أو ضرورة، ويحرم الخضب بالحناء إلا الشيب، ويجوز للنساء كلما ذُكر.

ويحرم على المكلف نظر الأجنبية إلى أي شيء منها إلا الطفلة والقواعد[1]، ويحرم عليه من محارمه نظر العورة المغلظة، وهي من السرة إلى تحت الركبة، وكذلك يحرم عليه منهن البطن والظهر، وكما يحرم النظر إلى من ذُكر يحرم اللمس ولو بحائل إلا لضرورة، ويحرم على المرأة نظر الأجنبي كذلك، ويجب عليها التستر عن أن ينظرها هو، وعن صبي يشتهي أو يُشتهى ولو مملوكها[2]، ويحرم على الرجل والمرأة النمص، وهو: نتف شعر العانة والوجه كنتف الشارب، ويحرم عليهما الوَشْر، وهو: تفليج الأسنان، والوشم وهو: الكي كنقش اللثة، والوصْل: وهو وصل شعر رأسها بشعر الأجنبي مثلاً.

ويحرم تشبه النساء بالرجال والعكس: في المشي، والكلام،

---

(١) ـ في المخطوط : والقاعدة .

(٢) ـ في المخطوط: ولو مملوكاً.

واللباس، لورود الشرع بلعن من فعل جميع ما ذُكر، وكذلك يحرم التشبه بالكفار والفساق، ويجب على الرجل والمرأة ستر العورة المغلظة[١] من كل أحد إلا من الزوج لزوجته وأَمَته والعكس.

من باب الاستئذان

اعلم أنه قد وقع التساهل في هذه الأزمان عن شرعية الاستئذان حتى صار كالشريعة المنسوخة، وقد قال الله تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ(٢٧)**﴾ [النور: ٢٧]، إلى أن قال: ﴿**وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ**﴾ [النور: ٢٨]، وهو على وجهين:

فرض، وذلك في الدخول على كل أحد غير الزوجين.

ونـدب[٢] في دخول أحد الزوجين على الآخر.

ويُمنع الصغير عن مجتمع الزوجين فجراً، وظهراً، وعشاءً.

من كتاب الدعاوى

يجب على المرء أن يُنْصف من نفسه، ولا يلجي غريمه إلى الحاكم، ويحرم على المدعي أن يدعي ما عرف بطلانه، ويحرم على المنكر أن يجحد ما عرف صحته، وعلى الحاكم أن يتثبت في إدراك المدعي من الغريمين من المنكر منهما، فمدار صحةُ حكمه وبطلانُه على ذلك.

---

(١) ـ في المطبوع: وهي من السرة إلى تحت الركبة.

(٢) ـ في المخطوط: ويندب.

فالمدعي: من طلب غير الظاهر، فعليه البينة، والمنكر: من لا يلزمه في الظاهر ما ادعي عليه، فعليه اليمين، والمدعى فيه: هو الحق اللازم بالإقرار أو البينة، ولا بد من تعيينه لا سيما الأعيان كما يشترط في المبيع، ويحضر لدى الحاكم ما أمكن حضوره منها.

وتلزم اليمين على المنكر(١) يلزم بإقراره حق لآدمي، فلو كان لا يلزمه بالإقرار شيء لم تلزمه اليمين، ولا تعلق إلا بمحل النزاع، وهي حق للمدعي فينتظر طلبه، ومن نكل عن اليمين لزمه الحق.

من كتاب الإقرار

إنما يصح ممن يتعلق به حق في الحال، فلا يصح من الوصي والولي إلا على ما فعله من قَبْض أو بَيْع، ولا يصح الرجوع فيه.

من كتاب الشهادة

يجب على متحملها أداؤها لكل أحد(٢) حتى يصل إلى حقه، ويشترط لفظُها وهو أن يقول: أشهد، وظنُّ الحاكم(٣) عدالته، إلى وجه المشهود عليه أو نائبه، ويجوز للحاكم تحليفهم للتهمة، وتفريقهم إلا في الزنا، ويعتبر في الزنا أربعة رجال أصول، وفي حق الله والقصاص رجلان أصلان، وفيما يتعلق بعورات النساء عَدْلة، وفيما عدا ذلك رجلان، أو رجل وامرأتان، أو رجل ويتمم بيمين المدعي،

(١) ـ في المطبوع: وتلزم اليمين كل منكر.

(٢) ـ في المخطوط: يجب على من تحملها الأداء لكل أحد.

(٣) ـ في المخطوط : بدون : الحاكم .

وتحرم شهادة الزور، و هي كالشرك بالله سبحانه، ومثلها: أن يشهد بلا علم ويقين، فيكفي[١] في جواز الشهادة في الفعل الرؤية، وفي القول الصوت معها، أو تعريف عدلين مشاهدين باسم المشهود عليه ونسبه، وأما في النسب، والنكاح، والموت، والوقف، فيكفي في ذلك شهرة[٢] في المحلة تثمر علماً أو ظناً، وأما في الملك كالدار مثلاً إذا شهد بها أنها لزيد فلا يجوز أن يشهد إلا أن يتحقق أن التصرف فيها لزيد، ونسبة الناس ملكها إليه، ولم ينازعه فيها أحد، فيشهد ما لم يغلب في الظن كونها للغير.

من كتاب الوكالة

لا يصح التوكيل في قربة بدنية كالصوم إلا الحج للعذر، ويحرم على الوكيل المجادلة بالباطل بإثبات حق غير لازم أو إسقاط لازم، وينقلب فضولياً إذا خالف مقصد الموكل.

من باب الصلح

إن كان بالتراضي والاختيار من دون تقدّم[٣] منازعة فمرجعه إلى البيع والإجارة أو إلى الإبراء، وما تقدم المنازعة فيه فهو صلح عن إنكار لا يصح، وإذا وقع التراضي عليه فهو معرضٌ للفسخ.

ولا يصح في الأنساب، والحدود، وما يُحلُّ حراماً أو يُحَرِّمُ حلالاً.

(١) ـ في المخطوط: ويكفي.

(٢) ـ في المطبوع: شهرة.

(٣) ـ في المخطوط: تقديم.

من باب القضاء

لا أَجَلَّ ممن قام بحقه ثواباً، ولا أعظم ممن قصّر فيه عقاباً، ولهذا يجب على من[١] لا يغني عنه غيره، ويحرم على مختل شرط.

ومن شروطه:

العرفان بمدارك الأحكام، فقد ورد عنه ﷺ أن من حكم بغير علم ولو وافق الحق أنه في النار، ولهذا إن المحاكمة[٢] بالطاغوت من أكبر الكبائر، وأبلغ[٣] المآثم، لأنه مضاددٌ لله[٤] في حكمه وراد لشريعته، وناهيك أنه محرم ومخرج لصاحبه من النور إلى الظلمات كما قال الله تعالى: ﴿**اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ ءَامَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ**﴾ [البقرة: ٢٥٧]، ﴿**فَلَوْ صَدَقُوا اللَّهَ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ (٢١)**﴾ [محمد: ٢١].

ومن شروط الحاكم:

العدالة المحققة: وهي أن يأتي بكل واجب، وينتهي عن كل محرم، لأنه أمين الله على عباده، وولايته من إمام حق أو محتسب، فإن لم يكونا فالصلاحية كافية، وعليه التسويةُ بين الخصمين حتى في لحظه وإشارته ورفع صوته، إلا بين المسلم والذمي في المجلس، وأن

---

(١) ـ في المخطوط: عمن.

(٢) ـ في المخطوط: المحاكمين.

(٣) ـ في المخطوط: وأعظم.

(٤) ـ في المخطوط: مضادّ الله.

يسمع الدعوى أولاً حتى يفهمها، ثم الإجابة، والتثبتُ، وطلبُ تعديل البينة، ونـدب الحث على الصلح، وترتيب الواصلين الأول فالأول، ويحرم على الحاكم تلقين أحد الخصمين أو شهوده، والخوض معه في قضيته، والحكم بعد الفتوى، وأن يحكم حال تأذٍ من غضب، أو شبع مفرط، أو جوع كذلك، أو حقن، وأن يقبل الهدية، أو ضِيْفة أحد الخصمين دون الآخر، وينعزل بالجور في الحكم وظهور الارتشاء.

مـن كتاب الحـدود

مرجعها إلى أئمة الهدى، وليس لأحد أن يقيمها إلا عن أمرهم.

وهي أنواع:

الأول: حدّ الزنـا: وهو إيلاج فرج في فرج قبل أو دبر ولو بهيمة، وحد الفاعل مـائـة جلدة إن كان بكراً، وإن كان محصناً فجلده كذلك ثم رجـمـة حتى يموت.

الثاني: حد القذف: وهو أن يرمي غيره بالزنا، أو يقول: يا ابن الزانية، وحده ثـمانـون جلدة.

الثالث: حد الخمر: وهو أن يشرب مسكراً عالماً ولو قلّ، وحده ثـمانـون جلدة أيضاً.

الرابع: حدّ السارق: وهو أن يسرق المكلف عشرة دراهم أو ما يساويها من حريزٍ، وحده أن تقطع كفه اليمين من مفصلها، فإن عاد فالـرجـل اليسرى.

الخامس: حد المحارب: وهو من أخاف السبيل، فيعـزره الإمام أو ينفيه إن لم يكن قد أحدث، فإن كان قد أخذ من المال قدر السرقة قُطعت يده ورجله من خلاف، وإن قَتَل قتله الإمام (وصُلب)[١].

والقتل حد الحربي، والمرتد، والساحر، والديوث: وهو من يرضى لمحارمه بالزنا.

والتعزير إلى كل ذي ولاية بالحبس والضرب ونحو ذلك على حسب ما يراه[٢] أولوا الأمر المحقّون أهل المعرفة والعدالة، وذلك لكل[٣] معصية لا تُوجِب حداً، و ما كان للـه فلا يسقط إلا بالتوبة، وما كان لآدمي فلا يسقط إلا بإسقاطه[٤].

من كتاب الجنايات

ورد عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لا يـزال المرء في فسحة من دينه ما لـم يصب دماً حراماً))، ((وأول ما يسأل عنه يوم القيامة الدماء))، وهي عمد وخطأ.

فـمن العـمد: ما يوجب القصاص: وهي جناية من كل مكلف على نفس، أو عضو ذي مفصل، أو موضحة قدرت طولاً وعرضاً[٥] مأمون التعدي في الغالب، وما عدا ذلك يوجب دية أو أرشها،

---

(١) ـ من المطبوع.
(٢) ـ في المخطوط: يرى.
(٣) ـ في المخطوط: كل.
(٤) ـ في المطبوع: وما كان لآدمي فله إسقاطه.
(٥) – في الأزهار: أو معلوم القدر مأمون التعدي في الغالب.

ولولي الدم إن شاهد القتل أو علم بطريق شرعية أن يعفو ويأخذ الدية، أو يقتص بضرب العنق فقط، بلا تعذيب، ولا يمهل إلا لطلب[١]ساكت، أو وصية، أو الانتظار لبلوغ صغير، أو حضور غائب.

والـخـطأ: ما وقع من غير مكلف، أو غير قاصد للمقتول، أو للقتل بما مثله لا يَقْتل في العادة، وإلا فعمد، وما لزمه في جناية الخطأ فعلى العاقلة، وهم العَصبة، ومن أطلق دابته فعليه ما جنت فوراً، وجناية الكلب العقور إن فرّط في حفظه.

من باب القسامة

من قُتل أو جرح مُوضحة[٢]في أي موضع يختص بين محصورين غيره صحت فيه القسامة، بشرط أن لا يدعي الوارث معيناً منهم، أو يدعي على غيرهم فتبطل[٣]، وإذا صحت دعوى القَسَامة فللوارث أن يختار من مستوطني ما وجد فيه القتيل[٤] الحاضرين وقت القتل خمسين رجلاً مكلفين أحراراً ـ إلا من كان هرماً ومدنفاً وقت القتل ـ يحلفون بالله ما قتلناه ولا علمنا قاتله، ويُحْبس الناكل عن اليمين حتى يحلف ثم تلزم الدية عواقلهم، ثم على أهل الموضع الموجود فيه القتيل[٥] الحالفين وغيرهم، ثم في بيت المال.

---

(١) ـ في المطبوع: بطلب.

(٢) ـ أي التي توضح العظم، تمت.

(٣) – أي تسقط عنهم القسامة.

(٤) ـ في المخطوط: القتل.

(٥) ـ في المخطوط: القتل.

من باب الديات

قدرها من الذهب ألف مثقال، ومن الفرانصي سبعمائة قرش وسبعة وثمانون قرشاً ونصف قرش، وهي لازمة في نفس المسلم، والذمي، والمجوسي، والمعاهد، وفي كل حاسة كاملة، مثل: السمع، والبصر، وفي الأنف، واللسان، وكل زوج في البدن، وفي أحدهما النصف، وفي كل سنٍ نصْف عشر الدية، وفي كل أصبع عشر الدية، وفي الجائفة والآمّة ثلث الدية.

وفي المُنَقِّلَة : وهي التي تنقل العظم مائة وخمسون مثقالاً، ومن القروش المتعامل بها مائة وثمانية عشر قرشاً وثمن.

وفي الهاشمة: وهي التي تهشم العظم مائة مثقال من الذهب، ومن القروش ثمانية وسبعون قرشاً ونصف وربع.

وفي المُوضِحة: وهي التي أوضحت عظم الرأس من الذهب خمسون مثقالاً، ومن القروش تسعة وثلاثون وربع وثمن .

وفي السمحاق: وهي التي بلغت إلى جلدة رقيقة تلي العظم؛ أربعون مثقالاً، ومن القروش أحد وثلاثون قرشاً ونصف.

وفي المتـلاحمة: وهي التي شقّت أكثر اللحم حتى قَرُبت من السمحاق، ثلاثون مثقالاً، ومن القروش ثلاثة وعشرون قرشاً ونصف وثمن[1].

وفي الباضعة: وهي التي شقت شيئاً من اللحم، عشرون مثقالاً،

(١) – الثمن غير موجود في شرح الأزهار.

ومن القروش ستة عشر قرشاً إلا ربعاً.

وفي الدامية الكبرى: وهي التي سال منها الدم والموضِع صحيح قبلها- اثنا عشر مثقالاً ونصف، ومن القروش تسعة ريال ونصف وسبع بقش ونصف.

وفي الصغرى: وهي التي التحم فيها الدم ولم يسل، ستة مثاقيل وربع، ومن القروش أربعة قروش ونصف وربع وثمن وثلاث بقش وربع.

وفي الحـارصة: وهي التي قشرت ظاهر الجلدة ولم يظهر دم؛ خسمة مثاقيل، ومن القروش ثلاثة قروش ونصف وربع وثمن ونصف الثمن.

وفي التي تخضَرّ أو تحمَرّ أربعـة مـثاقيل، ومن القروش ثلاثة قروش وثمن وبقشتان.

وفي الوارمة: من الذهب خمسة مثاقيل، ومن القروش أربعة قروش إلا ثمناً ونصف الثمن.

وفي اللطمة، واللـكزة، واللـكمة: ما رآه الحاكم مقرباً إلى ما يقرب منه مما ذُكِر.

وهذا التقدير إنما يلزم في جناية الرأس، وأما إذا كانت في بدنه فعلى النصف من ذلك، وأما المرأة فيلزم في جناية رأسها نصف ما على الرجل في جناية رأسه، وفي بدنها نصف ما يلزم في رأسها.

من كتاب السير

اعلم أن الإمامة خلف النبوة، وقائمة مقامها، وهي عند أهل البيت عليهم السلام عظيمة الشأن شامخة البنيان، وبها نظام[1] أمر الأمة، وحفظ دينها ودنياها، والحاجة إلى الإمام ـ في القيام بأمر الرعية وتأدية شريعة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كالحاجة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فعلى كل مكلف معرفة إمام زمانه، فقد ورد عنه صلى الله عليه وآله وسلم: ((من مات ولم يعرف إمامه مات ميتة جاهلية))، وقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((من مات وليس بإمام جماعة ولا لإمام جماعة طاعة في عنقه بعثه الله على ميتة جاهلية)).

ويجب على المسلمين شرعاً إعانة من يصلح لها، وهو من جمع شروط الإمامة الشرعية، وهي: أن يكون مكلفاً، ذكراً، حراً، علوياً فاطمياً، سليم الحواس والأطراف، مجتهداً، متبحراً في العلوم، عدلاً، آتياً بالواجبات، مجتنباً المقبحات، متباعداً عن الشبهات، واضعاً للحقوق في مواضعها، مدبِّراً، أكثر رأيه الإصابة، مقْداماً حيث يُجوّز السلامة.

فيجب على من بلغته دعوة إمام أن ينهض فيبحث عن كماله لهذه الشروط فيتبعه، أو نقصانها فيجتنبه، ومن بَعْد صحة كماله تجب طاعته ونصيحته وبيعته إن طلبها، وتسقط عدالة من أبى البيعة[2]،

(١) ـ في المخطوط : انتظام .

(٢) ـ في المخطوط: وسقطت عدالة من أبى من بيعته.

ومن عاداه فبقلبه مخطٍ آثم، وبلسانه فاسق، وبيده محارب، ورد عنه ﷺ أنه قال: ((تمسكوا بطاعة أئمتكم ولا تخالفوهم، فإن طاعتهم طاعة الله، ومعصيتهم معصية الله))، وعنه ﷺ: ((من نزع يده من طاعة الإمام فإنه يجيء يوم القيامة ولا حجة له، ومن مات وهو مفارق للجماعة ـ أي جماعة الحق ـ فقد مات ميتة جاهلية))، وعنه ﷺ: ((ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة و لا يزكيهم[1] ولهم عذاب أليم، رجل بايع إماماً عادلاً فإن أعطاه شيئاً من الدنيا وفى له، وإن لم يعطه لم يفِ له)) ...إلى آخر الحديث، فقد دل ذلك على ما نص عليه الهادي عليه السلام في الأحكام من أنه يجب على الأمة أن ينصروا الإمام العادل، ويوازروه، ويعينوه على أمره، وعلى أنه يحرم عليهم أن يخذلوه، وعلى أنه يلزمهم أن يطيعوه فيما أوجب الله عليهم من طاعته، فينقادوا لأحكامه، وينهضوا إذا استنهضهم لقتال أعداء الله، ويقاتلوا من يأمرهم بقتاله، ويسالموا من سالمه، ويعادوا من يعاديه، وألا يكتموه شيئاً يحتاج إلى معرفته[2]، وأن ينصحوه سراً وجهراً، وألا يمتنعوا من (طاعته و)[3] بيعته، وعلى الجملة فقد ذكر السيد الإمام أبوطالب عليه السلام أن ذلك مما لا خلاف فيه، وإليه وَحْده

---

(١) ـ في المخطوط: ولا يكرمهم.

(٢) ـ في المخطوط: وألا يكتموا شيئاً يحتاج إليه – إلى معرفته –.

(٣) ـ من المطبوع.

إقامة الحدود والجُمع ونصب الحكّام، وتنفيذ الأحكام، ونصب ولاة المصالح والأيتام، وغزو الكفار والبغاة إلى ديارهم، وأخذ الحقوق كرهاً، وله الاستعانة من خالص أموال الرعية حيث لا بيت مال، ولا تمكن من غيره، وخشي استئصال قطر من أقطار المسلمين، وأن يعاقب بأخذ المال وإفساده[١].

والجهاد نوعان:

جهاد كفار، وجهاد بغاة، وهو أفضل من الأول عند أهل البيت عليهم السلام، وهو أفضل أنواع البر، ورد عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من مات ولم يغز ولم يُحَدِّثْ نفسه بالغزو مات على شعبة من النفاق))، وعند أمر الإمام بالجهاد يحرم التخلف والتثبيط، وعند التحام القتال يجب الصبر وعدم الفرار[٢]، فيفسق من فرَّ إلا متحيزاً إلى فئة أو مَنَعةٍ إلى حصن أو غيره، ويجب أداء ما غنمه[٣] المجاهدون إلى الإمام، ومن غَلَّ ولو مخيطاً يأت بما غَلّ يوم القيامة إلا أن يقول الإمام من أخذ شيئاً فهو له.

وتجب الهجرة من دار العصيان إلى خليٍ عما هاجر لأجله، أو ما فيه من المعاصي دونه، إلا لمصلحة دينية، ويتعين الخروج بأمر الإمام.

(١) ـ في المخطوط: أو فساده.

(٢) ـ في المخطوط: وعند ازدحام القتال يجب النصر وعدم الفرار.

(٣) ـ في المخطوط: اعتنمه.

من باب الموالاة والمعاداة

وهذا من أهم الواجبات وأعظمها خطراً، تجب موالاة المؤمنين وهي أن تحب لهم كلما تحب لنفسك، وتكره لهم كلما تكره لها، وتحرم معاداتهم، ويجب معاداة أعداء الله من الكفار والفساق، وهي إرادة إنزال المضرة عليهم، وصرف المنافع عنهم، ويعزم على ذلك إن قَدَر، وتحرم موالاتهم لقوله تعالى: ﴿**لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا ءَابَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ**﴾ [المجادلة: ٢٢]، وقال تعالى: ﴿**وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ**﴾ [المائدة: ٥١]، قال في الكشاف: والمحبة في الله والبغض في الله باب عظيم وأصل من أصول الإيمان.

ويجوز إطعام الفاسق وأكل طعامه والنـزول عليه وإنـزاله لخصال خير فيه، أو لرحِمِه، لا لما هو عليه، ما لم يكن فيه إعانة له على معصيته أو مفسدة دينية، ويحرم الدعاء له بالرحمة والمغفرة وطول البقاء.

من باب إعانة أهل الفساد

قال الهادي عليه السلام في الأحكام: من أعان ظالماً ولو بخط حرف أو برفع دواة أو وضعها لقي اللـه يوم القيامة وهو معْرض عنه ، غضبان عليه، ومن غضب الله عليه فالنار أولى به، أما إني لا أقول ذلك في أحد (من)[1] الظالمين دون أحد، بل أقول: إنه لا تجوز معاونة الظالم ولا معاضدته ولا منفعته ولا خدمته كائناً مَنْ كان، من آل

---

(١) ـ من المطبوع.

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو من غيرهم، كل ظالم ملعون، وكل معين لظالم ملعون، وفي ذلك[1] ما بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من جبى درهماً لإمام جائر كبه اللـه على منخريه في نار جهنم))، وفي ذلك ما يقال: إن المعين للظالم كالمعين لفرعون على موسى، وفي ذلك ما بلغنا عن أبي جعفر محمد بن علي رحمة الله عليه أنه كان يروي ويقول: ((إذا كان يوم القيامة جُعل سرادق من نار وجُعل فيها أعوان الظالمين، وجعل لهم أظافيـر من حديد يحكون بها أبدانهم حتى تبدو أفئدتهم، فيقولون: (ربنا)[2] ألم نكن نعبدك، فيقال: بلى؛ ولكنكم كنتم أعواناً للظالمين)).

وبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من سوَّد علينا فقد شرّك في دمائنا))، والتسويد هاهنا: هو التكثير، فمن كثّر بنفسه أو بقوله أو أعان بماله على مُحِقٍّ من آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقد شَارك في دمه، ووتر[3] رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ابنه، انتهى لفظ الهادي عليه السلام من كلام طويل.

نسأل اللـه التوفيق والهداية والعصمة في البداية والنهاية، وصلى الله على سيدنا محمد وآلـه وسلم[4].

---

(١) ـ في المخطوط: وذلك.

(٢) ـ من المطبوع.

(٣) ـ يعني قطعه، تمت.

(٤) ـ في المخطوط : وصلى الله على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله الطاهرين، والحمد لله رب العالمين.

ويتلو هذا المختصر[(١)]:

المحتاج إليه من علم الباطن

واعلم أن العلم علمان:

علم الظاهر: وهي المسائل الشرعية المتقدم ذكرها .

وعلم الباطن: وهي أفعال القلوب المهلكة المشار إليها في قول الله تعالى: ﴿**وَذَرُوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ**﴾ [الأنعام: ١٢٠]، ومن لم يعرف علم الباطن، ولم يتحرز عنه هلك، فوجب أن يجعل له في علم الحلال والحرام باباً يتضمن تفصليها؛ ليقع التحرز من الإثم الباطن، كما يجب التحرز من الظاهر، وجملة ما نذكر منها تسعة عشر نوعاً من عمل بها أو بواحدة منها فقد غرق في بحار الهلكات؛ لأدلة وأمارات من الأخبار والآيات.

النوع الأول: الكبر

وهو اعتقاد أن النفس تستحق من التعظيم فوق ما يستحقه غيرها، ممن لا يعلم استحقاقه الإهانة اعتقاداً من غير علم.

ومن التكبر الاستخفاف بمن لا يعلم فسقه، والترفع عن شيء مما يستحقه الوالد والإمام والعالم والزوج من (التعظيم)[(٢)].

---

(١) – إشارة إلى ما تقدم من كتاب المختصر المفيد وقد جعله المؤلف قسماً يسمى علم الظاهر.[محقق]

(٢) ـ من المطبوع.

حقوق الأب على ابنه والعكس

فالوالد يستحق التعظيم بالتواضع له ولين الجناب[١]، وطاعته فيما أراد مما لا يكون معصية [لله]، ونحو ذلك من أنواع التعظيم.

وعلى الجملة فإنه لا ينبغي أن يؤذي أبويه بحال، وأن يسمع[٢] ما قالاه ما لم يكن معصية[٣]، وأن لا يدعوهما باسمهما ولا بالكنية، بل يا أباه ويا أماه[٤]، وأن يُسرع في إجابتهما ويقول: لبيكما، ويدعو لهما بالصلاح والهدى إذا كانا حيين، وبالمغفرة[٥] إذا كانا ميتين.

وهذا كله مع صلاحهما، فإن كانا كافرين أو فاسقين وجب أن لا يتولاهما ولا يعظمهما بالتعظيم البالغ الكلي، بل يصاحبهما في الدنيا معروفاً، وينبغي البراءة منهما كما تبرأ إبراهيم عليه السلام من أبيه، إلا أنه لا يحسن سبهما ولعنهما، فهذه[٦] حقوق الوالدين على الولد .

وأما حقوق الولد على الوالد فتهذيبه وتأديبه، وتعليمه، وإنكاحه، وانتخاب الخال الصالح مع الاسم الحسن، والتمرين له على حُسْن[٧] الأخلاق، والاتخاذ له مسكناً يكون فيه أقرب إلى طاعة الله عز وجل، والدعاء له.

---

(١) ـ في المطبوع: ولين الجانب.
(٢) ـ في المطبوع: وأن يستمع.
(٣) ـ في المطبوع: معصية لله تعالى.
(٤) ـ في المطبوع: يا أبه ويا أمه.
(٥) ـ في المطبوع: بالرحمة.
(٦) ـ في المخطوط: فهذا.
(٧) ـ في المخطوط: أحسن.

حقوق الإمام

وأما الإمام فأعظم حقاً من الوالد والعالم، لأن الله تعالى أمر بطاعته كما أمر بطاعة رسول الله، وقد تقدم ذكر الحقوق التي على الرعية لإمامها .

وأما حقوق الرعية على الإمام فهي تسهيلُ الحجاب بحيث يصل إليه الضعفاء المظلومون[١]، وتقريبُ أهل الفضل، وتعظيمهم، واستشارتهم، وأن يتعهد مصالح المسلمين كالمساجد، والمناهل، والطرقات، والأوقاف، والضعفاء من النساء والصبيان، والمرضى، وأهل الخمول، وأن لا يقعد عن القيام بما أمره الله ما دام يجد ناصراً، وأن لا يتنحى عن الإمامة بعد ثبوتها إلا لمن هو أنهض منه.

حقوق العالم

وأما العالم فمما يدل على التواضع له وإكرامه قوله صلى الله عليه وآله وسلم حاكياً عن ربه تعالى: (من أراد أن يكرمني فليكرم أحبابي)، فقيل من أحباؤه[٢]، قال: (العلـمـاء)، وعنه صلى الله عليه وآله وسلم:(ثلاثة لا يَسْتخِف بهم[٣] إلا منافق: ذو الشيبة في الإسلام، وذو العلم ، وإمام مقسط).

---

(١) ـ في المطبوع: والمظلومون.

(٢) ـ في المطبوع: فقيل من هم.

(٣) ـ في المطبوع: بحقهم.

آداب المتعلم

وينبغي للمتعلم أن يبتدأ العالم بالسلام، وأن يُقلّ بين يديه الكلام، ولا يتكلم ما لم يسأله أستاذه، ولا يسأله ما لم يستأذن أولاً عليه، ولا يقول في معارضة قوله : قال فلان خلاف ما قُلْت، ولا يشير إليه[١] بخلاف رأيه، فيرى أنه أعلم بالصواب من أستاذه، ولا يشاور جليسه، ولا يتلفت[٢] إلى الجوانب، بل يجلس مطرقاً متأدباً، فيُرى كأنه في الصلاة، ولا يكثر عليه عند ملاله، فإذا قام قام له، ولا يتعنت عليه في كلامه وسؤاله، ولا يسأله في طريقه حتى يبلغ منـزله، ولا يسئ الظن به في أفعال ظاهرها منكرة[٣] عنده فهو أعلم بأسراره.

حقوق المتعلم على العالم

وحقوق المتعلم على العالم كثرة الصبر، وسعة الصدر، وترك الغِش والحسد، والاحتراز من الضيق والضجر، وإيثار التواضع، ومجانبة الحرص والمطامع، والتدرب بما يسر السامع، من غير إيغال في الكلام، ولا تقصير عن المرام، (حَسَن البيان)[٤]، كثير الإحسان، منتدب لتعليم كل إنسان، مع رفق ولين بالمتعلم المستفيد، وتأنٍ كثيرٍ بالمتعجرف العنيد، وإصلاح البليد، وحسن الإرشاد للقريب والبعيد، وترك الأنفة من قول لا أدري، والانقياد للحق بالرجوع إليه عند

---

(١) ـ في المطبوع: عليه.
(٢) ـ في المطبوع: يلتفت.
(٣) ـ في المخطوط: منكراً.
(٤) ـ من المطبوع.

الهفوة، ولا يزال ينظر في حال المتعلم فيما يحسن أن يبدأ به من العلوم، وملازمة التقوى ليقتدي المتعلم أولاً بأعماله، ويستفيد ثانياً بأقواله، لأن الطبع يسْرق من الطبع.

وجميع ما ذكرنا في الإمام والعالم بشرط صلاحهما، فإذا فسق الإمام خرج عن كونه إماماً فضلاً عن أن يستحق تعظيماً[1].

وأما العالم فلوجوب المعاداة لأعداء الله، ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (العلماء أمناء الرسل على عباد الله ما لم يخالطوا السلطان ويدخلوا في الـدنيا، فاعتزلوهم واحذروهم).

حقوق الزوج على الزوجة

وأما الزوجة فحق الزوج عليها أكثر من أن يُشرح، فينبغي للزوجة أن تطيع زوجها في كل ما طلب منها في نفسها مما لا معصية فيه، وعليها القعود في بيتها لازمة لمغـزلها، ولا تكثر صعودها واطلاعها، قليلة الكلام لجيرانها، ولا تتفاخر على زوجها بجمالها ومالها، ولا تعيب زوجها لقبحه أو فقره، وعليها ملازمة الصلاح في الغيبة لزوجها، ولا ينبغي أن تؤذي زوجها بحال.

وحقوق الزوجة على زوجها

ما أجاب به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد أن[1] سأله سائل عن ذلك فقال: ((تطعمها إذا أُطعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب

---

(١) ـ في المخطوط : فإذا فسق الإمام بطلت إمامته فضلاً عن أن يستحق تعظيماً .

وجهها، ولا تقبح أمرها، ولا تـهجرها))، ثم قال: ((اتقوا الله في النساء، فإنهن عندكم عوان، لا يملكن لأنفسهن شيئاً، وإنما اتخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة[٢] الله)).

فإذا عرفتَ جميع ما تقدم فالترفع عن ما يستحقه هؤلاء من الكبر، ومنه أيضاً الترفع عن طلب العلم من الأصغر سناً والأقل جاهاً، وعن الإجابة بـ(لا أدري) في موضع عدم العلم.

ومنه الزهو والتبختر في المشي ونحوه، وجر الذيل بطراً.

ومنه تكلّف التصدر في المجالس واختيارها ترفعاً وطلباً لمرتبة في التعظيم لا يستحقها، ومنه طلبه القرب من مجالس السلطان ليشرف به، والترفع عن مجالسة المساكين من الأتقياء، لا عن مجالسة الأرذال والسقط المتضمخين بالقبائح فحسنٌ، ولا عن الدخول في مهنة يُسترذل صاحبها في تلك الجهة، كالحياكة في بعض النواحي.

وليس من الكبر أيضاً تهيب الإمام أو أميره أو بعض أعوانه بقيام الخدام على رأسه، وضرب الحجاب على بابه، واتخاذ من يُلْبسه نعليه وينـزعهما من قدميه، وعدم المنع من تقبيل قدميه لقصد المصلحة في ذلك كله، إذْ قد ورد مثله عنه صلى الله عليه وآله وسلم، والأعمال بالنيات.

واعلم أنّا قد ذكرنا أن التكبر آفة في القلب من أكبر الآفات، ولا يتم زواله إلا بدواء تلك الآفة، وهو علمي وعملي:

---

(١) ـ في المخطوط: بعدما.

(٢) ـ في المطبوع: بكلمات.

فالعلمـي: أن يعرف نفسه وحقارتها، وأنه أذل من كل ذليل، وأقل من كل قليل، إذ لا يليق به إلا التواضع والذلّة، وأن يعرف ربه وما يستحقه من العظمة والكبرياء.

وأما العملي: فهو التواضع بالعمل لله ولسائر الخلق، والمواظبة على أفعال المتواضعين والتأسي بهم في ذلك، وعمدة ذلك وتمامه بترك زينة الحياة الدنيا والبعد عنها، فبذلك يحصل اللطف والتوفيق في تمام المطلوب.

النوع الثاني: العُجْب

وهو مسرّة بحصول أمر يصحبها تطاول لأجله على من لم يحصل له مثله بقول أو فعل أو ترك أو اعتقاد، كأن يقول: أنا أعلم، أو أفطن منك، أو أكثر مالاً وولداً، أو أنا من بني فلان نسبهم أعلى الأنساب، أو يقول نسبي فلان، أو أنا المقرب إلى صاحب الأمر، وكالانقباض عن مجالسة الفقراء عُجباً بالغنى، أو تعظيم العلماء معجباً بذلك، أو يعتقد أن الناس هالكون وهو الناجي، أو يعتقد أن منـزلته شريفة بسبب العمل، ومن ذلك ما قاله الإمام يحيى عليه السلام: إن العُجْب هو استعظام النعمة والمسرة بها والركون إليها مع نسيان إضافتها إلى المنعم .

فتحصَّل[1] أن العُجْب ثلاثة أنواع يجب التحرز من كل واحد منها، ومجاهدة النفس على ذلك:

---

(١) ـ في المخطوط: فيحصل.

النوع الأول : استعظام النعمة والمسرة (بها)[١] من دون إضافتها إلى المنعم، ولا يقترن بذلك قول أو نحوه.

النوع الثاني: أن تحصل المسرة ويصحبها قول أو فعل، وهذان النوعان من العُجْب الخالص.

النوع الثالث: أن تحصل المسرة ويصحبها الاعتقاد، أي اعتقاد أنه مستحق منـزلة شريفة، وهذا عُجْب[٢] باعتبار المسرة، ومآله إلى الكبر بسبب حصول الاعتقاد .

نعم، ولا فرق بين أن يكون الأمر الحاصل به الإعجاب: اضطرارياً: كجمالٍ أو فصاحةٍ أو كثرة عشيرة أو مالٍ أو بنين، أو اختيارياً: ككثرة علم أو عبادة أو عطاءٍ أو إقدامٍ، فإن العُجْب بذلك قبيح شرعاً بلا خلاف، ومُحْبِط للأعمال .

والدواء المعين على دفعه - أي العُجب- هو أن يعلم الإنسان أن الدنيا دار زوال لا دار قرار، وأن لا بد من الموت والهلاك، والمصير[٣] إلى دار القرار، وسيناقَش بالحساب يومئذ ولا فرار، وكيف يعجب المرء ومصيره إلى القبر أو تأكله السباع في القفار!، فذلك من سوء البصيرة والاستبصار.

---

(١) ـ من المطبوع.

(٢) ـ في المخطوط: أعجب.

(٣) ـ في المخطوط: ومسير.

النوع الثالث: الرياء

هو من أقبح المعاصي الباطنة المحبطة للأعمال، وحقيقته في الشرع: فعل الطاعة أو ترك المعصية لحصول غرض دنيوي: إما ثناء من الناس عليه، أو غيره من السمعة، أو المنـزلة الرفيعة في قلوب الناس، وغرض الجاه لينال من حطام الدنيا، ولا فرق بين أن يريد مع ذلك التقرب إلى الله أو لا.

قال الديلمي رحمه الله تعالى : وقد ورد أن الرياء سبعون باباً، واعلم أن الرياء على خمسة أوجه:

أحدها: أن يصلي أو يفعل غيرها من الطاعات في الظاهر، وفي الباطن لا يفعل ذلك، فهذا كفر بالله، يرى الناس أعظم من الله سبحانه.

الثاني: أن يُظْهر الدين والصلاة بحضور الناس، وفي الباطن يفعل دون ذلك.

الثالث: أن يفعل الدين ظاهراً وباطناً، ولكن يقول باللسان صلّيتُ وصُمْتُ وزكيتُ، يَعْرض على الناس أعماله.

الرابع: أن يفعل الطاعة ظاهراً وباطناً ولا يقول باللسان، ولكن يريد بقلبه مدح الناس على عمله.

الخامس: أن يفعل الطاعة ظاهراً وباطناً خالية عما ذُكر، ولكن إذا سمع مدح الناس له فرح.

ومنها وجه **سادس**: وهو أن يفعل الطاعات كاملة خالية عما ذُكر، ولكن يفعل ذلك استجلاباً للمنافع من الناس .

ومن الرياء أن يُوهم أنه فعل فعلاً ولم يفعله قاصداً الحمد عليه، وقد توعد الله عليه في قوله تعالى: ﴿**لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ**﴾ [آل عمران:١٨٨] الخ، فلو أحب ذلك ولم يوهم أنه فعله قال الإمام عز الدين عليه السلام: فالأقرب قبحه، لأن فيه محبة الكذب وما في[١] حكمه، ومن الرياء أيضاً أن يُري غيره أنه يأكل قليلاً ليُوصف بالقنوع، فلو تركه إيثاراً للغير ولئلا يُوصَف بكثرة النهم، فلا حرج في ذلك.

فهذه المذكورة أنواع الرياء يجب التحرز عنها، ومجاهدة[٢] النفس في دفعها، والتيقظ لها لئلا يحبط العمل وهو لا يشعر، وترك الرياء هو من إخلاص العبادة الذي أمر الله به في قوله تعالى: ﴿**وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ**﴾ [البينة:٥].

وضابط ذلك تسهيلاً لمعرفته أن نقول:

العامل لا يخلو: إما أن يكون مريداً بعمله وجه الله مع كراهة أن يطلع عليه أحد، وهذا هو الذي بلغ أعلى درجات الإخلاص .

أو يكون مريداً به وجه الله تعالى غير كاره أن يطّلع عليه، وهذا أيضاً يُعد مخلصاً إذ لا اعتداد بالكراهة فيه .

أو يكون مريداً به وجه الله تعالى مع إرادة ظهوره عند الناس، وهذا هو المرائي، إذ فيه قصد مجموع الأمرين، وقد تقدم تحريمه .

---

(١) ـ في المخطوط: وما فيه.

(٢) ـ في المخطوط: ومدافعة.

نعم قد يحسن من العبد إظهار الطاعة لمصلحة كأن يكون ممن يُقْتدى به فيكون كالأمر بالمعروف، أوكأن يُتهم برذيلة وهو بريء منها وبإظهار الطاعة تزول فتكون كالنهي عن المنكر، وكأن يكون إظهار الطاعة تأكيداً لتوبته، وكأن يكون في الإظهار نفوذ كلمته فيما يأمر به وينهى عنه، وقرب الناس إلى إجابة دعوته لإحياء حق أو إماتة باطل، وكأن يكون في ترك الفعل أو في تركه إظهاره نسبته إلى التقصير والاستهانة بالخيرات، وليحذر في هذه المقاصد أن يخرج بها إلى حدّ الرياء أشد الحذر، لأن من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه، وربما جعل الشيطان ذلك أحبولة إلى مراده، والأعمال بالنيات.

النوع الرابع: المباهاة

وهي نوع من الرياء مخصوصة، وهو أن يجتهد الإنسان في إظهار بعض الخصال التي يشرف بها عند الناس طالباً للشرف عندهم، كالمباهاة بحلق التدريس وكثرة أهلها، والإنتصاب لها حيث يراه الناس ابتغاء الرفعة عندهم، وعرض الجاه لغرض يعود إلى الدنيا.

النوع الخامس: المكاثرة

وهي نوع من المباهاة تختص بالأعيان كالمال والبنين والعشيرة والأتباع، ولا خلاف في تحريم ذلك، ومن المباهاة تكلف تحسين الكلام في المحافل ونوادر المسائل طالباً للرفعة، فأما لو قصد باختيار الكلام البليغ تأثيره في النفوس ولتأدية المعنى المراد بكماله لا ليقال إنه بليغ فلا كلام في حُسْنه، بل في ندبه.

وقد يحسن من العالم الخامل الذكر أن يعتني بإظهار علمه بنحو أن يتكلم في الجامع بالمسائل الغامضة، ويتظهر بالتدريس ليقصده الناس[١] ليقع الإنتفاع بعلمه؛ لأنه نوع من الأمر بالمعروف، أو يفعل ذلك لقصد دفع الاستخفاف به المنهي عنه، وحطه عن درجته التي يستحقها؛ لأنه نوع من النهي عن المنكر.

قال الإمام عز الدين عليه السلام: الخطر في مثل هذا عظيم، وقلّ من يعرف ما في هذا الشأن من دقائق البوائق، وقد يلبس الشيطان على الإنسان فيخيل إليه أنه يفعل ذلك على الوجه المستحسن وهو في الحقيقة على الوجه المستقبح؛ لخبث الطبائع وطموح الغرائز إلى طلب الشرف، فالحذر من الاغترار[٢].

ومن المكاثرة: التفاخر بالآباء والأجداد والأقارب الذين شرفوا بالأمور الدنيوية، لا بالدينية فلا بأس، إذ فيه رفع لمنار الدين[٣] .

ومن المكاثرة رفع البنيان والزخرفة فوق القدر المحتاج إليه قصداً للتطاول على مَنْ لا يتمكن من ذلك .

فإذا عرفت الرياء وأنواعه فاعلم أن علامة المرائي[٤] التي ينبغي أن لا تعزب عن خاطر الإنسان كل لحْظة وطرفة فتسلم من خطرات

(١) ـ في المخطوط : ويتظهر بالتدريس ليقع الإنتفاع بعلمه .

(٢) ـ في المخطوط: فكان من الإغترار.

(٣) ـ في المخطوط : إذ ذلك رفع لمنار الدين .

(٤) ـ في المخطوط: الرياء.

الرياء إن شاء الله ما قاله الوصي عليه السلام: (للمرائي ثلاث علامات[1]: يكسل إذا كان وحده، وينشط إذا كان في الناس، ويزيد في العمل إذا أُثني عليه، وينقص إذا ذُم).

وأما دواء هذه الآفة[2] فهو أن تُعوِّد نفسَك القناعةَ وقطع الطمع وإسقاط نفسك فلا ترى لها وزناً في نفسك[3]، فالشيطان اللعين لا يترك مجاهدتك، بل يعارضك في كل طرفة ولحظة بخطرات الرياء، ولا يترك عنك نزغاته، فاحذر من مكائده وزلاته.

النوع السادس: الحسد

وهو أردى الخصال وأخبثها، ومع هذا فالقلوب عليه مجبولة، وهو كراهة وصول النعم أو بقائها للغير، لا لوجه يقتضي ذلك من عداوة أو غيرها، ومن ذلك الحسد على ارتفاع شأن الغير وحسن الثناء فإنه من النعم، وهو محرم شرعاً بالإجماع .

والحسد قد يكون بالقلب كما تقدم، وبالقول كالوضع من المحسود بإنكار ما ينسب إليه من معالي الأمور، وكالتنبيه على مثالبه وهفواته لا لمصلحة، بل قصداً لحط رتبته[4] التي حسده عليها.

---

(١) ـ في المخطوط : ثلاث حالات .

(٢) ـ في المخطوط: العلة.

(٣) ـ في المخطوط : وأما دواء هذه العلة فهو أن تعوِّد نفسك فلا ترى لها وزناً، وفي قلبك القناعة وقطع الطمع، وإسقاط نفسك .

(٤) ـ في المخطوط : بل لقصد الحط لمرتبته .

ومنها ترك التعريف بما يعرف من محاسن المحسود ومكارمه في مقام يقتضي ذلك، ولا بأس أن يسأل الله أن يفعل له (مثل)[1] ما فعل للمحسود، ولا يجوز أن يتمنى كونه له، ودليل الأمرين قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ**﴾ [النساء: ٣٢].

واعلم أنه حصل من مجموع ما ذكر أن الحسد أربع مراتب:

الأولى: محبة زوال النعمة وأن تكون منقلبة إليه، وهذا أعظمها.

الثانية: طلب تلك النعمة بعينها غير مريد زوالها عنه.

والثالثة: طلب مثلها لا عينها، فإذا لم تصل إليه أحب زوالها.

الرابعة: طلب مثلها، فإن لم تصل إليه لم يحب زوالها.

وهذا هو السؤال من فضل الله، ولم يكن محرماً فتأمله تنجو من الهلكات، لأن الحسد آفة وداء على من وقع عليه، إذ هو شعلة نار[2] تتوقد في قلب الحاسد، والقلوب عليه مجبولة، قال ﷺ: ((ما خلى جسد من حسد، ولكن الكريمَ يخفيه، واللئيمَ يبديه))، فإن ثارت ناره المحرقة والعياذ بالله وجبت مدافعته إما بتذكر[3] الأدلة الواردة في ذمه، أو بتذكر ما ورد عن الحكماء: الحسود غضبان على

---

(١) ـ من المطبوع.

(٢) ـ في المخطوط: شعبة من نار.

(٣) ـ في المخطوط: أو يتذكر.

من لا ذنْب له[1]، ونحو ذلك.

النوع السابع: الغل والحقد

هما بمعنى واحد، وذلك المعنى هو أن يلزم قلبك استثقال المحقود عليه وبغضه على جهة الاستمرار، وهو من نتائج الحسد، وهو متوسط بين الحسد والعداوة.

فالحسد: كراهة المنفعة من دون إرادة نزول مضرة أو فوت منفعة عنه.

والغل: هو إرادة ذلك أي : نزول مضرة أو فوت منفعة.

والعداوة: هي تلك الإرادة مع العزم على فعل الضرر بالعدو إن أمكن.

والغل والحقد لا يصحبهما عزم على فعل وإن أمكن.

النوع الثامن: ظن السوء

وهو من نتائج الحسد، وهو داء دويٌ وشيطان مغوي، وهو أن تظن بأخيك المؤمن فعلاً محرماً أو إخلالاً بواجب[2] من دون إقرارٍ منه ولا أمارة يوجب الشرع العمل بها كشهادة عادلة أو نحو ذلك كتواتر وشهرة مستفيضة، وتحريمه معلوم قطعاً، والإجماع منعقد على

---

(١) ـ ذكر مولانا الإمام / مجدالدين بن محمد المؤيدي (ع) في هذا الموضع هذه الأبيات:

ألا قل لمن كان لي حاسداً ... أتدري على من أسأت الأدبْ

أسأت على الله في ملكه ... لأنك لم ترض لي ما وهبْ

فجازاك عني بأن زادني ... وسدّ عليك وجوه الطلبْ

(٢) ـ في المخطوط: فعل محرم أو إخلالٌ بواجب.

قبح هذا الظن، وعلى وجوب التأويل ما أمكن، ويدل على وجوبه قوله تعالى: ﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا﴾ الآية [النور: ١٢]، إذ لا يمكن ظن الخير بغير تأويل، وهو أحد موجبات الغل، ومدافعته واجبة، فإن لم يزل من القلب وجبت مباحثة المظنون به ليحصل(١) إما اعترافه وتوبته فيهديه الله على يديه، وهو خير مما طلعت عليه الشمس، وإما اعترافه وتمرده عن التوبة فيخرج من الظن إلى اليقين، وإما انكشاف كذب تلك الأمارة الموجبة لسوء الظن، وإذا اعتذر المظنون به وأنكر فلا يجوز تكذيبه إلا بيقين، ويدل عليه: ﴿قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: ٦١]، وعلى المؤمن إن عثر من أخيه على زلة أن يسترها ولا يذيعها، فإن تمرد عن التوبة فعليك أن تحذّر منه.

النوع التاسع: الموالاة والمعاداة

أي موالاة أعداء الله ومعاداة أولياء الله، ومعنى موالاة الغير أن تحب له كلما تحب لنفسك، وتكره له كلما تكره لها.

ومعنى المعاداة: أن تريد إنزال المضرة وصرف المنافع عنه، وتعزم على فعل ذلك متى قدرت عليه خالياً عن الصوارف بأن ترجو نفعه كالانتصار بالكافر أو صلاحه.

قال الإمام عز الدين عليه السلام: واعلم أن هذين النوعين من الموالاة والمعاداة من أشنع القبائح وأعظم الفضائح.

---

(١) ـ في المخطوط: فيحصل.

أما الأول: وهو موالاة أعداء الله، فكفى في الزجر عنها قوله تعالى: ﴿**لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا ءَابَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ**﴾ ...الآية [المجادلة: ٢٢]، فناهيك بهذه الآية قارعة وزاجرة لمن له أذن واعية، فإنه نفى عمّن هذه خليقته حقيقة الإيمان، وقد نهى الله تعالى في كتابه العزيز عن موالاة الكافرين لقرابة أو صداقة قبل الإسلام، أو غير ذلك من الأسباب التي يُتصادق بها ويُتعاشر، وكرر ذلك مراراً في القرآن.

وأما الثاني: وهو معاداة أولياء الله، فناهيك بها خطيئة شنيعة، وخليقة فضيعة، وقد ورد عنه صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا يكون المؤمن مؤمناً حتى يرى لأخيه ما يرى لنفسه، ويكره له ما يكره لها)).

واعلم أن الموالاة والمعاداة قد يكونان دينيتين كأن يوالي الغير لكونه ولياً لله[1]، ويعاديه لكونه عدواً لله[2]، فإن لم يكونا كذلك فدنيويتان نحو أن يحب له الخير لقرابة أو نفع منه، والشر لمضرة صدرت منه ونحو ذلك، والمحرم في حق أعداء الله من كافر أو فاسق هو الموالاة الدينية فقط، وتجوز الدنيوية إلا ما حرم الشرع منها.

وهو ثلاثة أنواع:

الأول: تعظيمه إما بقول كالكنية له، والسلام عليه، والمدح له،

---

(١) ـ في المخطوط: ولي الله.

(٢) ـ في المخطوط: عدو الله.

وإما بفعل ذلك كالمصافحة والقعود بين يديه، أو يسير وراءه[١]؛ لقوله تعالى: ﴿وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً﴾ [التوبة: ١٢٣]، وكالمشي إليهم على جهة التعظيم إما بزيارة ، أو تسليم ، أو وداع ، أو طلب حاجة خاصة بالماشي .

قال العلامة ابن حابس: أو يقصد التلذذ بمساكنتهم أومجاورتهم والتمشي[٢] معهم، وكل ذلك لعموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من مشى مع ظالم وهو يعلم أنه ظالم فقد بريء من الإسلام))، إلا إذا مشى إليه لحاجة غير خاصة بالماشي كإنصاف مظلوم فيجوز، وأما تعظيمه لمصلحة دينية كرجوى اهتدائه بالقول والفعل[٣].

وأما النوع الثاني: مما حرمه الشرع: ما يكون فيه تقوية[٤] للظلمة والفسقة على ظلمهم وفسقهم، كالحث للناس بالوعظ أو غيره على نصرته على حرب المسلمين، أو فعل كالكتابة للمكوس ونحوها، أو كعمل آلات الملاهي وبناء الدور للمعاصي وغير ذلك.

قال العلامة ابن حابس: وقد تحصل إعانته بالترك كترك الجهاد، وترك زجره حيث كان مؤثراً في ردعه، وترك الهجرة حيث لمساكنته إيناس لهم، وإيهام كونهم على الحق، وكل ذلك محرم وإن لم يتضمن تعظيماً، وإذا كان الرجل يتعلق بالخدمة للظلمة ولا يتم له ولا

---

(١) ـ في المخطوط: معه.

(٢) ـ في المخطوط: والمشي.

(٣) ـ في المخطوط : كإنصاف مظلوم فيجوز بالقول والفعل، وحذف العبارة الأخيرة.

(٤) ـ في المخطوط : معونة .

لأولاده المقام إلا بخدمتهم أو كتابة لهم وجب عليه الانتقال بهم، ويجب عليه ترك تعليم أولاده الكتابة إن غلب على ظنه أنهم إن تعلموها[١] كتبوا للظلمة.

النوع الثالث مما يحرم: الدعاء للعصاة بخير الآخرة ، لا بخير الدنيا فيجوز بشرط عدم المفسدة ، إلا طول البقاء فلا يجوز .

فهذه جملة ما يحرم فعله للعاصي .

وأما معاداة المؤمن فلا تجوز لا دنيوية ولا دينية مالم يصح فسقه.

النوع العاشر: الحميّة

هي من فروع الحسد؛ إذ لولاه لاتبع الحق أينما كان، ومع حصوله تظهر شدة الحمية، وعدم قبول ما جاء به المحسود، حتى يفضي إلى ذلك التعصب على الباطل[٢]، نسأل الله السلامة .

وحقيقتها العزم على (نصرة)[٣] من له بالعازم وجه اختصاص من رحامة أو ملة أو ولاء أو مذهب أو نحو ذلك .

والمذموم منها: ما كان على مبطل، فلا شك في قبحه، فأما ما كان منها على محق فجائز، بل واجب، وعليه الخبر النبوي: ((المؤمنون كالبنان أو كالبنيان يشد بعضهم بعضاً)).

---

(١) ـ في المخطوط: إن تعلموا.

(٢) ـ في المخطوط: إلى التعصب على ذلك.

(٣) ـ من المطبوع.

النوع الحادي عشر: المداهنة

هي سبب لإنفتاح عدم الموالاة لأولياء الله والمعاداة لأعداء الله، وعدم الغضب على من ارتكب محارم الله تعالى، وهو باب عظيم البلوى، شامل[1] للخلق سيما في هذا الزمان.

وحقيقتها الاغضاء عن المنكر لئلا يغضب فاعله، وسبب ذلك إما لخوف من الفاعل على نفس أو مال أو عرض، وإما لطمع في الجاه أو المال.

نعم، يدفع ذلك بأن يعتقد أن خوف الله تعالى أهم من خوف الناس، إذ هو تعالى الملجأ في الشدائد العظيمة، والناس ضعفاء محتاجون لا يضرونك ولا ينفعونك فيما أراد الله خلاف ذلك، والحاصل أن من واظب على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر خرج عن المداهنة، وعنه صلى الله عليه وآله وسلم: ((القوا الفساق بوجوه مكفهرة))، وهو يدل على أن من سقط عنه وجوب الإنكار بالقول والفعل لخلل شرطٍ لا يحسن منه الطلاقة والبشر في حق مرتكب القبائح، فإذا أمكنه الإنكار وفعله لم يلزمه بعد ذلك هجره والغلظة في كل حال .

نعم، لا بأس بإطعام الفاسق وأكل طعامه ونحو ذلك مع إظهارِ كراهة فعله، والقيامِ بواجب الانكار عليه، وليس من المداهنة تعظيم أهل الشرف من العصاة رجاء لرجوعهم إلى الخير، أو لنصرتهم للحق، أو لخذلهم للباطل، وغير ذلك من المصالح الدينية، لأن أفعاله صلى الله عليه وآله وسلم

(١) ـ في المخطوط: شاملة.

مع الكفار من هذا القبيل شاهرة ظاهرة، حتى أفرش[1] رداءه لجماعة منهم، وأما تعظيم من تلك صفته لمصلحة تخص المُعَظِّم من تحصيل نفع أو دفع ضرر عنه فلا يجوز، فيقبح تعظيمهم وقصد نفعهم أو دفع الضرر عنهم وغير ذلك من لوازم المودّة، ومن محرمات هذا النوع مواصلة أمراء الجور والمشي إليهم وتعظيمهم وتهنئتهم لما تقدم في الخبر، وأما إتيانهم لمجرد وعظ أوتذكير أو أمر بمعروف أو نحو ذلك فلا إشكال في حُسْنه، ولكن ذلك مشروط بأن يُعْلَم قصده وألا يُظَن به إرادة تعظيم للظالم، وإلا وجب تركه لمعارضة المفسدة المصلحة .

نعم لو أن الظالم وصل إلى الفاضل أو العالم تعظيماً له فلا بأس بالقيام له تعظيماً وتلقيه مكافأة له، أو لمصلحة دينية كاستدعائه بذلك إلى تعظيم الفضلاء، ما لم تعارض المصلحةَ مفسدةٌ راجحة أو مساوية، وأما إطعامهم وإنزالهم فتفضل وإحسان لا تعظيم فلا تحريم، وإنما وقع تطويل الكلام في هذا النوع لغفلة الناس عنها، وعدم تحرّجهم عن موالاة أعداء الله ومداهنتهم وتعظيمهم، بل قد صار العز عندهم التقرب إليهم بأي نوع وسبب، والعزة لله ولرسوله وللمؤمنين.

---

(١) ـ في المطبوع: فرش.

النوع الثاني عشر: حب الدنيا

هي رأس كل خطيئة كما ورد عنه ﷺ، والدنيا عبارة عن كل ما يشغل عن الله قبل الموت، وتلخيص ما ذكره في التكملة أن الدنيا المنهي عن حبها هي الشرف والمال المطلوبان للمكاثرة والمباهاة والعلو على الغير، وإن كان كثير مما ذكر مباحاً إلا أن محبته والحرص عليه تقود إلى المعاصي إلا ما كان لله تعالى، وتُغْفل عن ذكر الله تعالى والدار الآخرة، وتجر إلى كل شيء دنئ، فيقتصر العاقل على قدر الكفاية من الحلال.

والحاصل أن شرّ الدنيا متشعب من ثلاثة أمور: حب المال، وحب الجاه، وحب الشهوات، فأما المال فيأخذ منه قدر كفايته، وأما الجاه فيترك المحافظة عليه واللمح إليه، إلا ما كان منه لأجل الدِّين، وفي نقصه نقص له، وأما الشهوات ففي الحلال غنْية عن غيره فيقتصر منه على مقدار الضرورة، وعلى العبد مجاهدة النفس، وليس له مع ذلك إلا معونة الله ومادته ولطفه ورحمته.

النوع الثالث عشر: محبّة الجاه والشهرة

هي نوع خاص من محبة الدنيا، وأصل الجاه انتشار الصيت وحصول الشهرة، وهما مذمومان، وذم الشهرة مدح للخمول.

والحاصل إن كان المقصود من الجاه التوصل إلى أمر ديني كأمر بمعروف أو نهي عن منكر أو ما لا بدّ في المعاش منه[1] لم تقبح محبته،

(١) ـ في المخطوط: وما لا بدّ منه في المعاش.

وإن كان الغرض غير ذلك فيقبح التعرض له والسعي إليه كما تقدم.

النوع الرابع عشر: حب المدح وكراهة الذم

هما نوعان من جنس محبة الدنيا، واعلم أن هلاك أكثر الناس لخوف مذمة الناس ورجاء امتداحهم بأن جعلوا حركاتهم وسكناتهم على حسب ما يوافق رضا الناس، ويستجلب ثناءهم، طلباً للمدح وهرباً من الذم، وذلك من المهلكات، فنعوذ بالله من سلب توفيقه، وينبغي معالجة النفس لتزول عنها هذه الخليقة الذميمة كأن يستحضر الممدوح أن الذي مُدح به إن كان دنيوياً[١] فهو كسراب بقيعة، وإن كان دينياً فذلك مما لا ينبغي الفرح به، لأن الخاتمة غير معلومة، ففي الخوف من سوء الخاتمة ما يشغل عن ذلك الفرح.

وأما الذم فإن كان الذام لك صادقاً فتلك نصيحة ينبغي أن تشكره لأجلها، وإن كان كاذباً فما ضرّ إلا نفسه، وكان ذلك كفارة لذنوبك مع الصبر، ففي الحقيقة قد حصلت لك فائدة من جهته فلا يغمك ذلك.

النوع الخامس عشر: الجبن

هو أيضاً نوع من محبة الدنيا؛ لأن الحامل عليه الإخلاد إليها، وعدم السمحان بها، وهو البخل بالنفس، ولا شك في تحريمه حيث يجب بذلها في طلب عدو أو مدافعته.

---

(١) ـ في المخطوط : إن كان من صفات الكمال الدنيوية .

النوع السادس عشر: البخل

هو عبارة عن شدة حب المال الحاملة على منعه وإن وجب بذله، وقد ذم الله الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل فاقتضى تحريمه، والمنع المذموم منع المال عما يجب صرفه فيه من أداء حقٍ أو تحصيل نفع أو دفع ضرر أو ذم.

والحاصل أن الواجب قسمان : واجب شرع، وواجب مروءة، فمن منعهما أو أحدهما عدّ بخيلاً.

فواجب الشرع الزكاة ونحوها.

وواجب المروءة فهو عدم الاستقصاء على المحقرات، ومن فعلهما كان سخياً.

النوع السابع عشر: التقتير

هو نوع من البخل، وهو أن ينفق من المال دون الكفاية مع سعته لما يكفي، وقد ذمه الله سبحانه في قوله: ﴿لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا﴾ [الفرقان:٦٧]، فإن سياق[١] الآية قاض بقبح التقتير، وقبح الاسراف والتبذير (أيضاً)[٢]، وهما صرف المال فيما ليس فيه جلب نفع ولا دفع ضرر عن نفس أو مال أو عرض، ومن السرف المذموم صرف المال لأجل طلب الثناء من الناس، لقوله تعالى: ﴿كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ﴾ [البقرة:٢٦٤] .

والسرف والتبذير في الشرع: إضاعة المال أو صرفه في وجه قبيح.

---

(١) ـ في المخطوط: فسياق.

(٢) ـ من المطبوع.

النوع الثامن عشر: الفرح

وهو سرور تقترن به أفعال طرب تظهره، والمذموم منه ما كان بمحظور (لقوله تعالى)[١]: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ(٧٦)﴾ [القصص] .

واعلم أن الأفعال التي تقترن بالسرور فيكون مجموعها فرحاً إن كانت محظورة في نفسها كالغناء لم يحل الحضور ولا النظر إليها مطلقاً، وإن كانت مباحة كاللعب بالخيل فهو إما فرح بمحظور كانتصار الظلمة على أهل الحق فقبيحة محرمة، لا يحل النظر إليها ، ولا الحضور عندها لقبحها، وإما فرح بمباح كلعب المحقين بالخيل لا لتعلم للجهاد، أو مندوب كركوبها للتعلّم لذلك، أو نعمة حصلت كنصر المحقين فلا إثم فيها ولا في النظر إليها .

النوع التاسع عشر: الجزع

وهو الغم الذي يقترن به فعل كخمش وجه وشق جيب وكسر سلاح وعقر بهيمة ورفع صوت، وهو محرم ، وتحريمه ظاهر، والنهي عنه متكاثر، سواء كانت المصيبة من فعل الله أو فعل غيره .

---

(١) ـ من المطبوع، وفي المخطوط: ودليله.

أمور يليق بالعبد ملازمتها

فصل فيما يليق بالعبد ملازمته من الطرائق القويمة، وإمعان النظر في تحصيله، واستفراغ الوسع في التخلق به من الخلائق الحميدة المنجية.

والذي نذكر منها تسعة عشر خلقاً:

الأول: النيّة

لأن الأعمال بالنيات، كما رُوي عنه صلى الله عليه وآله وسلم، فينبغي للعبد أن يحضر في قلبه ويضمر أنّ ما أَتَيْتُه من كل فعل أو تجنّبْته منه فإن ذلك لكل وجه حسن تريده على الوجه الذي تريده، وما أمكنه من الاستكثار من النيات فهو أولى كالجلوس في المسجد (مثلاً، ينوي به القربة لفضل المسجد)[1]، والاقتداء بالصالحين، وانتظار الصلوات[2]، وسماع العلم، ونحو ذلك، فقد اشتمل فعل واحد على طاعات متعددة بسبب النية: ﴿**ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ**﴾ [المائدة:٥٤]، وإن أمكن استحضار النية الحسنة الكاملة في المندوبات والمباحات على سبيل التفصيل عند كل فعل فهو أتمّ وأفضل، وإلا فعلى سبيل الجملة، ولو قبل (وقت)[3] الفعل على ما ذكره بعض العلماء رحمهم الله تعالى.

---

(١) ـ من المطبوع.

(٢) ـ في المخطوط: الصلاة.

(٣) ـ من المطبوع.

الثاني: الجود

وهو الإنفاق بحسب التدبير، وهو ما قضى به العقل والشرع أو أحدهما، كالواجبات، ثم المندوبات، وما جرت به العادة، وما قدّمه الإنسان لنفسه فكنـز موضوع لوقت حاجته، ومن عرف من نفسه الصبر عند الحاجة إلى الناس، أو عرف بمقتضى جُرِّي العادة أنه يقع له خَلَف عما أنفق حَسُن منه إنفاق جميع ماله، أو بعضه ، حسبما يعرف من حاله، ومن لم يعرف ذلك من نفسه، ولم يثق به أبقى قدر كفايته بعد إخراج الواجب، فعليه من أمر دنياه بالاقتصار على المحتاج.

نعم، والسخاء والإحسان إلى الغير مما توارد العقل والنقل على حسنهما، ولكن لا يحسن ذلك إلا مع حسن القصد، وأن لا يعلم المُعْطِي استعانة المُعْطَى بما يصير إليه على المعصية، وألاّ تُجْحِف العطية بحال المعطي على ما ذكر من التفصيل.

الثالث: الزهد

هو في الشرع ترك المباحات التي يُخاف من التولّع بها أن تحمله على الدخول في الشبهات، والزهد في الشرع مندوب، كما وردت الأخبار والآثار، فينبغي للعبد أن يقتصر من الدنيا على قدر الكفاية على حسب ما تحتمله نفسه، فإن هذا أمر يختلف بالاعتبار، فقد يكون شيء من صفة المعاش زهداً في حق رجل؛ لأنه لا يحتمل دونه، بل قد يضعفه عن الطاعات، دون رجل آخر لإمكانه الاقتصار على أقل

منه، وعليه مع هذه الوظيفة بالاستشعار للموت وقربه، والاستعداد له قبل نزوله، ولتسره حسنته لا على وجه العُجْب، ولتسؤْه سيِّئته لا إلى حد القنوط.

نعم لا زهد في ثلاث: المرأة الحسناء وإن غالى في مهرها؛ لما في ذلك من تكميل دينه، وهذا ما لم تكن فاتحة عليه لباب الدنيا، غير قانعة بالكفاية، وإلا[1] توجّه اجتنابها.

ولا في استعذاب الماء، فقد كان ﷺ يُستعذب له من الأمكنة النازحة؛ لأنه لا يحتاج إلى كسب مال فيخاف منه الوقوع في الشبهات.

ولا في تخيّر المسكن السليم عن الوباء، الجامع للمرافق؛ إذْ لا يحتاج إلى غرامة؛ لأن الأرض لله، إلا حيث يكون الدِّين في غيره أكمل فإنّ تركه من الزهد المندوب إليه.

الرابع: الشكر

يجب على العبد شكر ربه على نعمه التي لا تحصى غاية جهده، بقلبه ولسانه على الحد اللائق به، وعلى ما يصل إليه من النعم بواسطة المخلوقين، مع شكرهم أيضاً؛ لأن لهم يداً ظاهرة في نفعه، لكن الشكر لله تعالى على ذلك واجب، وليشكرْ ربّه على ما يُبتلى به من الآلام والغموم؛ لأن فيها من المنافع الأخرويّة ما لا (يكاد)[2] يتصوّر لكثرته وعظمه، والحاصل أن الشكر لله تعالى واجب في السر

(١) ـ في المخطوط: فإن كانت هكذا.

(٢) ـ من المطبوع.

والعلانية، وفي السراء والضراء، والشدّة والرخاء، وفي كل حال من الأحوال، فله الحمد والشكر كذلك ، وأبلغ من ذلك، وأضعاف ذلك، كما يحب ويرضى، حسبما هو أهل جل وعلا بالأضعاف التي لا يحصيها إلا هو .

ويجب علينا شكر المنعم -وهو مَنْ أَحْسَن إلينا، وأنعم علينا نعمة دينية أو دنيوية- من نبينا صلى الله عليه وآله وسلم، وأئمتنا عليهم السلام، ومشائخنا، ووالدينا، وإخواننا، ومن سائر الناس، فينبغي شكره ودعاء الله أن يجازيه عنا بأفضل الجزاء، ويحسن إليه عنّا أكمل الإحسان .

الخامس الصبر

وهو من أبلغ خصال الإيمان وأجلّها، وهو ثلاثة :

صبر على الطاعات، وصبر عن المعاصي، وصبر على المصيبات من الآلام والغموم ونقص في الأموال والأنفس والثمرات، ويكون خالصاً به لله تعالى : ﴿**وَالَّذِينَ صَبَرُوا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ...إلى آخر الآية**﴾ [الرعد:٢٢] .

السادس: الذكر

وهو بالقلب، وباللسان كتلاوة القرآن، وملازمة الأدعية المأثورة والأذكار النبوية في الأوقات المخصوصة، وعند (الحوائج)[1] المهمة، وعند رقّة القلب ونزول العَبْرة : ﴿**فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ(١٥٢)**﴾ [البقرة].

---

(١) ـ من المطبوع.

السابع: طهارة الباطن والظاهر

أما طهارة الباطن فالمراد تنظيف قلبه عن الرذائل كالغل والحقد للمسلمين، والحسد والكبر والرياء وغيرها من مساوئ الأخلاق، وقد تقدم ذكرها .

وأما تطهير الظاهر فالمراد تنظيفه من التلوّث بالنجاسات ؛ فإن المتلوث لا يصلح لمناجاة ربه، والعبد مفتقر إلى ربه في كل حال، وفي كل طرفة ولحظة، ﴿**إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ(٢٢٢)**﴾ [البقرة] .

الثامن: (لزوم)[1] الخلْوة

وهي عبارة عن العزلة عن الناس وعن الشواغل، وهي أحد الأمور المعينة على دفع الشيطان، ودفع النفس الأمّارة (بالسوء)[2]، فلن تكسب من مخالطة الناس إلا ذنوباً، وفي زماننا هذا قد وجبت العزلة؛ إذْ لا يتم الغرض في رضا ربك إلا بها .

واعلم أن الناس في التمكن منها على درجات، وقلَّ من يستطيع الخلوة التامة، ولكن ينبغي للعبد ألاّ يمنع الأخذ منها بنصيب، فإن تعذر التمام في حقه فالقليل خير من العدم، ولو لم يمكنه إلا ساعة.

وهذا الذي ذكرناه إنما هو في حق من قد أحرز من العلم الديني ما يحتاج إليه في دينه، وأما الجاهل فحاجته للخلطة للتعلم أكثر منه إلى العزلة .

---

(١) ـ من المطبوع.

(٢) ـ من المطبوع.

التاسع: مجالسة الصالحين

قد تقدم ما في الخلوة من المصلحة، وأنها ربما لا تُمْكن، فإن لم تمكن فعليه بمجالسة أهل الصلاح، فإنه لا بد للمجالِس أن يكتسب من قرينهِ ومجالسهِ، ويأخذ من خلائقه وطرائقه، قصد إلى ذلك أو لم يقصد؛ فلذلك إنه ينبغي أن يعمد إلى من تُرْتَضى خليقته، وتُحْمد طريقته، فيجعله قرينه وأنيسه، وخليطه وجليسه، ولعل الجليس الصالح خير من الوحدة، وليحذر من مجالسة مَنْ لا تقوى له ولا صلاح، فإن ذلك من دواعي الشر .

العاشر: الصمت

قال صلى الله عليه وآله وسلم : ((من صمت نجا))، وقيل: إن العبد إذا سكت تكلّم القلب ونوَّره الله تعالى، فاشتغل بالطاعة، وذَكَر وفكّر، ومن محاسنه وفضائله السلامة مما فشى وانتشر، وعمّ الورى والبشر -إلا من عصمه الله تعالى ، وقليل ما هم- وهو الوقوع في الغيبة، والتلوث بدرن النميمة، فإن هاتين الرذيلتين -ولا سيما الغيبة- لا يكاد قليل الصمت يسلم من التضمخ بهما، ولا شك في (عظم)[1] موقعهما في العصيان ؛ فإنه شيء نطق به القرآن، وتكاثرت فيه الأخبار، وورد فيه من الترهيب والوعيد الشديد ما لم يقدر قدره، فنعوذ بالله من فرطات اللسان، وهفوات الجنان .

---

(١) ـ من المطبوع.

الحادي عشر: نفي الخواطر الردية

قال الله تعالى حاكياً عن الشيطان (الرجيم)[١]: ﴿ثُمَّ لَآتِيَنَّهُمْ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَانِهِمْ وَعَنْ شَمَائِلِهِمْ وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ ١٧﴾ [الأعراف] .

وعنه صلى الله عليه وآله وسلم: ((ليس من أحد إلا ومعه ملك وشيطان، فلَمَّة الملك إيعادٌ بالخير، ولَمَّة الشيطان إيعادٌ بالشر[٢])) .

ولا يُحْدِث[٣] في القلب إلا الوسوسة بأن يدعو إلى الضلالة، فإذا دعاك إلى ذنب ودفعته دعاك إلى ذنب آخر، وله لطائف في الإضلال، فيضل كل أحد بما يليق به، والنفس توافقه فتمني صاحبها بنحو أن تقول: الأيام والأعوام كثيرة فتعلّم وعسى أن تعمل بذلك في آخر عمرك، إلى أن تأتيه المنيَّة بغتة.

الثاني عشر: الإقلال من النوم

النوم أحد الميتَتَيْن، وهو تضييع للعمر، وتفويت للحياة التي هي مزرعة الآخرة، ويكفي -بل يزيد على الكفاية- نوم ثلثي الليل، وهو ثلث العمر، وكفى تضييع ثلثه، ولا ينبغي نوم النهار إلا لمن يقوم الليل، فإنه كالسحور للصائم .

---

(١) ـ من المطبوع.

(٢) – قال في النهاية: اللَّمَّةُ والخَطْرة تقع في القلب . تمت من حواشي كنز الرشاد.

(٣) – أي الشيطان.

الثالث عشر: المحافظة على الأمر الوسط في الطعام والشراب

قال الله تعالى : ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾ [الأعراف:٣١]، والأخبار والآثار في ذمّ الشبع كثيرة، ولعظم موقع الشبع قيل: الآفات كلها مجموعة في الشبع، والخيرات كلها في الجوع، وقد عدّ أمير المؤمنين عليه السلام آفات الشبع قدر سبع وعشرين آفة .

واعلم أن المقصود من الأكل بقاء الحياة وقوّة العبادة، وثقل الطعام يمنع من العبادة، وألم الجوع أيضاً يشغل القلب ويمنع منها، فخيار الأمور أوسطها، والأوسط والأفضل بالإضافة إلى الطبع المعتدل أن يأكل بحيث لا يخشى ثقل المعدة ولا يحس بألم الجوع .

نعم، وكما أن الشِّبَع مذموم فأشنع منه وأعظم وأذم أن يكون مطعم الإنسان ومَشْرِبُه مما لا يتحقق حلّه، فليجتهد كل الاجتهاد في توقي الشبهات من طعامٍ وشرابٍ، فإنه بئس الطعام الحرام، وهو من الحواجز بين العبد وربه، المانعة من قبوله وسمع دعائه، نسأل الله العصمة، وأن يكفينا بحلاله عن حرامه.

الرابع عشر: الالتجاء إلى الله تعالى

وهو اعتقاد العبد أن لا حول له عن المعصية ولا قوة له على الطاعة إلا بالله العلي العظيم –سبحانه– وبإعانته، فيطلب ذلك منه بقلبه ولسانه في جميع أزمانه، ولا يثق بنفسه ولا بغيره طرفة عين، لكن بالله، فليفوض أمره إلى الله تعالى وليتوكل عليه، وكذلك في أمور دنياه من رزقه وإعانته وحمايته، ويدخل في ذلك التفويض

والتوكل والانقطاع والرضا بالقضاء من فقر ومرض وحزن وقَبْض وبسط وغير ذلك ؛ فإذا حصلت هذه الخصلة الشريفة ظهرت شمسُ القلب، وانهزمت عساكر الشك والريب، نسأل الله التوفيق.

الخامس عشر: الرجاء لله سبحانه وتعالى

ينبغي للعبد أن يكون راجياً لله في كل حالاته، منتظراً لفرج الله سبحانه وتعالى ورحمته، ولطفه وإحسانه، ويعلم أنه أرحم به من والديه، وأقرب إليه من ساعديه، وأنه يثيب على الطاعة[1] عند القبول، فليجتهد في إصلاحها، وأنه يغفر الذنوب عند التوبة، فليسارع إليها، وليحسن ظنّه بهذا الرب العظيم خاصة قبل الموت، ولكن من شَرْط حُسْن الظن الاجتهاد في الطاعات، والتحرز عن المحبطات.

السادس عشر: الخوف من الله تعالى

الخوف من الله تعالى خليقة محمودة، حميدة العاقبة، فإنه من خاف أدلج، ومن أدلج بلغ المنزل، وقد مدح الله الخائفين وأثنى عليهم، وجعل خوفه من أوصاف ملائكته المقربين، ولا يُعْتبر خوفه إلا بعد بلوغه الجهد في التوبة، وعلى كل حال فلا ينبغي أن يخلو العبد عن خوف الله وحسن الظن على ما تقدم.

---

(١) ـ في المخطوط: وأنه يثيب على التوبة.

السابع عشر: تقديم الأهم فالأهم من الدين

(أما الدين)[١] فليُقَدِّمْه على أمر الدنيا، والمقدم من أمر الدين:- فليقدمه- تحقيق صحة العقيدة بتوحيد الله وتمجيده، واعتقاد اختصاصه بصفات كماله، وتجرده عن النقائص كلها، وتنزهه عن مشابهة المحدثات، وفعل القبائح والكذب فيما قاله، والخُلْف فيما وَعَد به أو توعَّد، وأن يدين الله بصدق رسوله، وعموم رسالته، واعتقاد ولاية أمير المؤمنين عليه السلام بعده، وتفضيل أهل بيته ومودتهم وتقديمهم على غيرهم، ورعاية حقهم، ومحبة محقِّ أصحابه، وليتبرأ إلى الله من كل دين غير دين الإسلام، وعقيدة غير مطابقة مراد الله تعالى، وبدعة في الدين غير لائقة، ثم يتعلم من الشريعة ما يمكنه، ويتأدب بآدابها، ويرجع فيما التبس عليه إلى أهل المعرفة، وأن يوطِّن نفسه على ذلك، والعمل بمقتضاه، ولا يغفل عن علم الطريقة فهو العلم النافع على الحقيقة، وإذا اعترض له واجب ومندوب قدم الواجب، وإذا اعترض له واجبات متعددة قدّم الأهم فالأهم، كفرض العين على فرض الكفاية، والمضيّق على الموسّع .

وليعلم أن المقصود الدين لا الدنيا، فلا يشغل بالدنيا قلبه إلا ما كان منها قواماً للدين، ثم ليكن الإنسان وصي نفسه إن عقل، فلا يتغافل عن تخليصها والتفقد لأحوال دينه، ويلزم الوسط مما يحتمله

---

(١) ـ من المطبوع.

حاله، ويجانب الإفراط والتفريط، ولا يؤخر شغل يومه إلى غده، ولا عمل وقت إلى ما بعده، فمن المستهجن تأخير العمل وإطالة الأمل، ولا يشتغل بأمر العامة إلا بعد إصلاح أمر أهله وخاصته، وإن أمكنه السعي في إصلاح أمر من أمور المسلمين قريب أو بعيد فليفعل، فإن في ذلك فضلاً كبيراً.

واعلم أن من الأسباب المندوبة الملازمة للصفات الحميدة والأفعال السديدة أن يوطِّن[١] الإنسان لنفسه وظائف معلومة محدودة، والمراد أنه يوزّع أوقاته ويقسمها على ما يليق به من عبادة وقربة كصلاة أو تلاوة أو أدعية أو ذِكْر، ومن اشتغاله بأمر معاشه وبما يتعلق به من أمر العامة وأعمال ما يتولاه إذا كان ذا ولاية، وليحْذر من الدنيا وطلب ما يزيد على الكفاية فإنها أسحر من هاروت وماروت، وأن يجعل الموت نصب عينيه كما ورد، وقد أجمع العلماء على اختيار الزهد .

الثامن عشر: ترك ما لا يعنيه

قال ﷺ : ((مِنْ حُسْنِ إسلام المرء تَرْكُ ما لا يعنيه)).

واعلم أن ما يفعله الإنسان ويهم[٢] به لا يخلو من أحد خمسة أمور: واجب، ومندوب، ومباح، ومكروه، ومحظور .

فالمحظور: يجب اجتنابه على كل حال.

(١) ـ في المطبوع: أن يوظف.

(٢) ـ في المخطوط: أو يهم.

والمكروه: ينبغي اجتنابه ما أمكن نحو: أن يأكل بالشمال .

وأما المباح: فما لم تدْعُ إليه حاجة توجب عدم الاشتغال وتضييع الوقت بفعله، وما كان منه جلب منفعة أو دفع مضرة كان فعله مع قصد وَجْه القربة من المندوب، فما من مباح إلا وينقلب قربة عند الحاجة إليه والنية الصالحة كما تقدم.

وأما الواجب: فلا كلام في تحتم الإتيان به على كل حال .

وأما المندوب: فينبغي الإتيان به (حسب الإمكان)[1] على كل حال، وهو مما يعني الإنسان، فبهذا التحصيل يسهل ترك ما لا يعني .

التاسع عشر:التوبة

هي منزلة شريفة لا يرتفع عنها أحد لارتفاع منزلته عند الله، كما لا يحرم منها أحد لكثرة ذنوبه، ويجب ملازمة التوبة في بداية الأمر ونهايته، بلغ عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال لأبي ذر: ((حقوقُ الله تعالى أعظم مِنْ أن يقوم بها العبد، ولكن أَصْبحوا تائبين، وأَمْسُوا تائبين)) .

وللتوبة ركنان

أحدهما: الندم، فيجب الندم على ما أتى به من القبيح لقبحه، وما أخلّ به من الواجب لكونه إخلالاً بواجب، ويبالغ في هذا الندم مبالغة شديدة، حتى تكون أبلغ من الندم على ما أخطأ فيه وقَصّر من أمور دنياه حسب الإمكان، ويتوب من كل ذنب بعينه إن أمكن، وإلاّ فمن جميع ذنوبه جملة مع عدم انحصارها، ويقضي ما فرّط فيه من

(١) ـ من المطبوع.

حقوق الله تعالى وحقوق المخلوقين على (الوجه)[(١)] المخلّص شرعاً.

الركن الثاني من أركان التوبة: العزم، وهو أن يعزم عزماً قوياً أبلغ (ما يمكن)[(٢)] أن لا يأتي شيئاً من القبيح، ولا يخل بشيء من الواجب، وليكسر شهوته، وليذلّ (نفسه)[(٣)] بتحمل شيء من الطاعات الشاقة كالصلاة والصيام ونحوهما.

فمتى تم ما ذكر فهي التوبة النصوح المقبولة إن شاء الله تعالى.

ولا يخلو من الخوف والوجل؛ إذ لا يأمن أن تكون التوبة غير واقعة على الوجه المرضي المقبول، ويستعين على إتمام التوبة بأن يملأ قلبه خوفاً وخشية؛ لأن التوبة لا تدوم إلا بذلك، فلا شك أن الخوف للتوبة بمنزلة الأساس للبنيان، ومِنْ أبلغ دواعيها وأقوى أسبابها الاستكثار من ذكر الموت، وللأحوال التي تكون قبل الموت وبعده: من البلاء في القبور، ولأحوال البعث والنشور، ولأحوال أهل الجنة والنار، ومن أحسّ من قلبه القساوة فليتصور أحواله عند الغرغرة بالموت والنزاع، وعند مفارقة الروح للجسد، ويتصور حالته تلك عند أهله، وحالهم عنده، وأيتامه وبكاءهم عليه وندبهم له، وغير ذلك مما هو معلوم بضرورة العادة.

عنه صلى الله عليه وآله وسلم : ((مَنْ أكثر مِنْ ذكر الموت سلا عن الشهوات، ومن سلا عن الشهوات هانت عليه المصيبات، ومن هانت عليه المصيبات

---

(١) ـ من المطبوع.

(٢) ـ من المطبوع.

(٣) ـ من المطبوع.

سارع إلى الخيرات)).

واعلم أن الثبات على التوبة عسر، والناكصون عنها هم الجم الغفير.

قال بعض الحكماء : الناس في التوبة على ثلاث منازل:

رجل تاب عند نفسه ما لم تعرض له شهوة، فإذا عرضت له شهوة أضاع المحاسبة وركبها، وأكثر الناس على هذه.

ورجل تاب بقلبه، وجوارحُه تضطرب عليه، فتستقيم أحياناً وتَعْدِل أحياناً، وهو من نفسه في جهد، وبحسب اجتهاده يزداد صفاءاً وكدراً .

ورجل تاب بقلبه وجوارحُه قد عطف بعضها على بعض، فأدْمن المحاسبة مخافة أن ينفلت منه شيء فيظفر به عدوه، وهذا الذي استوجب من الله العصمة والتثبيت.

ولنختم هذه الخصال بحديث شريف جامع لخلال منيفة:

عن معاذ رضي الله عنه قال : أخذ رسول الله ﷺ بيدي فمشى قليلاً فقال : ((معاذ أوصيك بتقوى الله، وصدْق الحديث، ووفاء العهد، وأداء الأمانة، وتَرْك الخيانة، ورَحْمة اليتيم، وحِفْظ الجوار، وكَظْم الغيظ، ولين الكلام، وبَذْل السلام، ولزوم الإمام، والتفقه في القرآن، وحب الآخرة، والجزع من الحساب، وقصر الأمل، وحُسْن العمل، وأنهاك أن تشتم مسلماً، أو تصدّق كاذباً، (أو تكذّب صادقاً)[1]، أو تعصي إماماً عادلاً، وأن تفسد في الأرض،

(١) ـ من المطبوع.

يامعاذ: اذكر الله عند كل سحر، وعند كل شجر وحجر، وأحدث لكل ذنبٍ توبة، السر بالسر، والعلانية بالعلانية))، رواه البيهقي من كنز الرشاد للإمام عز الدين رحمه الله، وشرح العلامة ابن حابس رحمه الله تعالى.

وهذا الكتاب القريب المفيد المختصر مما لا يجوز الإخلال به لكل مكلف من العبيد، تيسر جمعه لقاضي القضاة في الأنام، العلامة شيخ الإسلام، شيعي الآل الكرام الفخام:

أحمد بن إسماعيل القرشي العلفي كافاه الله تعالى وجزاه خير الجزاء، وبلّغه في الدارين ما يهوى.

وصلى الله على سيدنا محمد وآله بعدد نجوم السماء، آمين اللهم آمين[1][2].

---

(١) ـ تم زبر هذا المختصر المفيد بعون الله وإعانته ٥ شهر جماد الأول سنة ١٣٤٠هـ.

وفي النسخة المطبوعة: وافق الفراغ من كتابة هذا الكتاب المبارك إنشاء الله يوم الثلاثاء لعله يوم خمس وعشرين يوماً خلت من شهر صفر المظفر الذي هو من شهور سنة ١٢٩٣هـ ، ثلاث وتسعون ومائتين وألف، والحمد لله على ما أعان في الإبتداء والتمام، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وتابعي منواله.

(٢) ـ تم لنا بحمد الله تعالى قراءة هذا الكتاب الجليل على سيدنا ومولانا الإمام الحجة/ مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي عليه السلام، فأجاز رضي الله عنه طباعته، والحمد لله أولاً وآخراً ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين.

علي بن مجدالدين بن محمد المؤيدي، إسماعيل بن مجدالدين بن محمد المؤيدي، علي بن محمد بن فارع الحمزي، هادي بن حسن بن هادي الحمزي.

وكتب/ إبراهيم بن مجدالدين بن محمد المؤيدي وفقه الله تعالى.

المحتويات